معارف نظارت جلیله‌سنڭ بشیوز یدی نومرولی و ۲۰ اوج
تاریخلی و امتیازلی رخصتنامه‌سیله باب سرعسکری جاده قپوسی
صره‌سی دکانلرنده سلطان سرایلی قارشو ۱۹ نومرولی
خلوصی افندینڭ مطبعه‌سنده شرکت علمیه نامنه
طبع اولنوب حقوق و امتیازی و تمتعی شرکت
مذکوره‌یه عائد وراجع اولدیغی
اعلان و اخطار اولنور

٦١

SÜLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı .	Hasib Ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	37
Tasnif No.	

بوندن بویله شرکت مذکوره نامنه طبع اولنه جق کتابلر بالاده مذکور خلوصی
افندینڭ مطبعه‌سی محلی توزیع اوله‌رق ایشبو نخبة الفکر و غیری شرکت اولورده
شرح مطالع و شیخ الرضی و تفسیرلی کلام قدیم و حدیث سیوطی و تعریفات
و دیگر کتابلر و اطلس جدید
فروخت اولنور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المفضل المنعام ❁ والصلوة والسلام على من ارسله الينا مبين الشرايع والاحكام وعلى
اله البررة الكرام ❁ واصحابه الخيرة العظام ❁ وبعد فلما كان شرح نخبة الفكر ❁ للشيخ الحافظ
المورد بموهبة الشيخ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني في علم اصول حديث
خير الانام الذي تلقاه بالقبول المهرة الكرام كتابا محتويا على مهماته ومشتملا على امهاته وكان
الطالبون المحصلون لكونه في الدقة والغموضة كالمتن المتين يعجزون عن فهم نفائس مطالبه
ويتقدمون ويتأخرون في درك لطائف مأربه التجوا الى من خصه الله تعالى بالذكاء والفطانة
وزين طبعه باللزاعة والرزانة ❁ وهو الفاضل الجليل والعالم النبيل ذو الطبع الخاصف
والذهن الراصف استادنا ومولانا ❁ (محمد عاطف) ❁ ما برحت بدور افاداته ساطعة
ولازالت شموس افاضاته بازغة اولا بتصحيحه مجتهدا فيه وثانيا بترتيبه وتزيينه بهوامش
تزيل غواشيه ❁ وحواشي تكشف الاستار عن وجوه خرائد معانيه ❁ وثالثا بتعليمه وتدريسه
❁ ولما التزم الاستاد تصحيحه وترتيبه وكان مشغولا بتفتيش الامور الاوقافية امرني
بتحريره على نهج تصويره واكتفى بتصحيحه اثناء تحريره ووعدني بتعليمه الطلاب وتدريسه بعد تتميمه
وتكميله ❁ وانا الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير محمد حلمي بن محمد التكده بولي ❁ واستمد في
تحشيته من حاشية تلميذ المصنف قاسم الحنفي وحاشية اخرى ❁ وقليلا من شرح
علي القاري رضي عنه الباري ❁ ولما حصل الفراغ عن التصحيح والتحشية توجه الى طبعه
(محمد خلوصي) اللهم اخرجنا من ظلمات الجهل والوهم ❁ واكرمنا بانوار العلم
والفهم واحشرنا في زمرة الصالحين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
والحمد لله رب
العالمين
م

نخبة الفكر في ضوء نزهة النظر
سنة ١٣٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل واللام فيه اما للجنس او للاستغراق او للعهد فيكون اشارة الى الفرد الكامل الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويجوز ان يراد بالحمد مصدر المعلوم او المجهول او المطلق فالمعنى جميع افراد الحامدية او المحمودية او الشامل لهما ثابت لله تع والجملة اخبار لفظاً وانشاء معنى لان المراد اثبات المالكية لله تع ❁ قوله لم يزل اما لم يضم الميم ولا يزال لاثبات الابدية ايضاً لانه يلزم من الازلية الابدية كما هو مقرر في محله فاكتفى بذكر الملزوم ❁ قوله عالماً قديراً آه لو قدم حياً قيوماً لكان احسن لان العلم والقدرة تابعان للحيوة والقيومية كذا قيل لكن تبعيتهما للقيومية مم وايضاً ليسا تابعين للسمع والبصر فالمصر قدمهما نظراً الى انهما من المتن ثم جاء بما في الشرح جميعاً واما قصره على تلك الصفات فللاشارة الى انها لا بد منها في تحمل الحديث قوله بشيراً ونذيراً البشير فعيل من البشر بالتخفيف وجاء بالتشديد ايضاً ومن باب الافعال ثلاث لغات والاسم البشارة بالكسر والضم ومعناه الاخبار بما يفيد السرور والانذار الاخبار بمخوف في زمان يسع الاعراض عنه وقدم البشارة لتقدمها عليه في قوله تع وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة متعلقها وهو المطيع والثواب على متعلق الانذار وهو العاصي والعقاب ❁ قوله التصانيف جمع تصنيف وهو جعل الشيء صنفاً وتمييز بعض الاشياء عن بعض ومنه تصنيف الكتب ❁ قوله في القديم والحديث اي في الزمن المتقدم والمتأخر ❁ قوله الرامهرمزي بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية وآخره زاء نسبة الى رامهرمز كورة من كور الاهواز من بلاد خرسان كذا في انساب الامام السمعاني وفي القاموس تسع كورة ويجمعها الاهواز ولا يفرد واحدة منها بهور والكورة موضع فوق القرية ودون البلد ❁ قوله المحدث الفاصل اسم لكتابه وبيان له واما ما قيل انه منصوب على انه مفعول صنف المحذوف لا المذكور لان فاعله ضمير الموصول في قوله اول من صنف فلا يخفى ما فيه من التكلف

تحفه فطر
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً ❁ حياً قيوماً ❁ سميعاً بصيراً
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيراً ❁
وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة (بشيراً
ونذيراً) ❁ وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً (اما بعد
فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت) للائمة
في القديم والحديث فممن صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي
كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري ❁ لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم
الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجاً ❁ وابقى اشياء للمتعقب

ثم جاء

على

على ان قول الشارح في كتابه اب عنه واما من جعله صفة الرامهرمزي فليس على الصواب لانه يلزم منه الفصل بين الصفة والموصوف ❁ قوله لكنه لم يستوعب اي لم يأت بالاصطلاح كلها لانه من اول تصنيف في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه جريج وقيل مالك وقيل ربيع بن صبيح والاستيعاب الايعاب ادخال الشيء جميعه في الشيء ❁ قوله النيسابوري بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وبالباء الموحدة نسبة الى نيسابور احسن مدن خرسان سميت بذلك لان سابور لما رأى ارضها قال يصلح لان يكون هنا مدينة وكانت قصبة قوله لكنه لم يهذب ولم يرتب التهذيب التصفية والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر ❁ قوله وتلاه ابو نعيم اي جاء بعده ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي الفقيه الشافعي اخذ عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله مستخرجاً اي اشياء زائدة وجمع اشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه ❁ قوله وابقى اشياء للمتعقب اي الجائي بعده ❁ قوله ابو بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الشافعي قوله الا وقد صنف آه حتى زادت تصانيفه على الخمسين ❁ قوله نقطة بنون مضمومة وقاف ساكنة وطاء مهملة وهاء التانيث اسم جارية ربت جدته او امه تعرف بها قوله كل من انصف من الانصاف وهو العدل في القول والفعل قوله ❁ عيال وهو اهل البيت ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين بعده العيال لكونه اعطاهم ما يمونهم اي يقوم بكفايتهم ولم يحتاجوا الى غير كتبه قوله القاضي عياض وهو مالكي قوله لطيفاً اي صغير الحجم حسن النظم قوله الميانجي بفتح الميم ومثناة تحتية مخففة وفتح النون وآخره جيم نسبة الى ميانج بلدة باذربيجان وهو الشافعي قوله ما لا يسع المحدث جهله اي لا ينبغي للمحدث ان لا يعلمه والمجموع اسم للكتاب قوله (اشتهرت) اي بين اهل الحديث قوله واختصرت ليتيسر فهمها اورد على المصنف ان الاختصار لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فافاد ان المراد فهم معنى لا يزول سريعاً فيشبه الحفظ

ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي ❁ وصنف في قوانين الرواية
كتاباً سماه الكفاية ❁ وفي آدابها كتاباً سماه الجامع لآداب الشيخ
والسامع ❁ وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتاباً
مفرداً ❁ فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف
علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ❁ ثم جاء بعض
من تأخر عن الخطيب ❁ فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي
عياض كتاباً لطيفاً سماه الالماع في معرفة اصول الرواية ❁
وتقييد السماع ❁ وابو حفص الميانجي جزءاً سماه ما لا يسع المحدث
جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت (وبسطت
ليتوفر علمها) (واختصرت) ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ
الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن
الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة
الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئاً بعد شيء
فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف
الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها

صحيفة ٧

كل من الاسناد والسند فى كل من الاخبار واسماء الرواة ويحتمل ان يكون كلام الشارح اشارة الى هذا وهو الظ بقرينة ما سيأتى من قوله والسند تقدم تعريفه مع انه ما تقدم الا تعريف الاسناد الذى هنا وايضا سيأتى فى كلامه ان الاسناد هو الطريق الموصل الى المتن فالماخوذ من كلامه سابقا والاحتمالان مراده هذا الاحتمال الثانى تامل قوله بل تكون العادة الخ اى بحيث يرتقون الى حد تكون العادة قد احالت معه تواطئهم الخ قوله من غير قصد قيد مستقل لاتيان للاتفاق لانه قد يكون بقصد قوله فى الاربعة قال الشيخ قاسم قلت لم يرد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون بدليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى غيره انتهى ويجاب بان المولف من اكابر الحفاظ وحفظه حجة على من لم يحفظ قوله من ابتدائه الى انتهائه بان يرويه جميع عن جمع غير محصورين فى عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطئهم على الكذب

(حاشية)

(التنبيه)

يسهل حفظها فيسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة انتهى ويمكن ان يقال ان الاختصار قد يفيد الفهم مطلقا قوله تقى الدين وهو شافعى قوله الشهرزورى نسبة الى شهرزور بلدة بناها زور بن ضحاك فقيل شهرزور قوله فهذب فنونه اى نقاها من الشوائب قوله واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير الى اللسان قولا والى الكتابة رسما قوله شيئا بعد شئ اى على حسب التدريس قوله نخب فوائدها اى زبدة فوائد غيرها يقال هو نخبة قومه اى خيارهم وهو نخيب القوم وانتخب انتزع قوله عكف الناس عليه اى اقبل اهل الحديث عليه واشتغلوا به والعكوف الاقبال على الشئ وملازمته على سبيل التعظيم له قوله وساروا بسيره اى مشوا على طريقته قوله ناظم كالحافظ زين الدين العراقى قوله ومختصر كالنووى اختصره مرتين سمى احد الكتابين التقريب والاخر الارشاد قوله ومستدرك كالامام البلقينى ومقتصر ومعارض له كالبلقينى قوله ومنتصر كالعراقى فى نكته قوله ان الخص من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز قوله سميتها نخبة الفكر بكسر الفاء وفتح الكاف جمع فكر بالكسر وهو التدبر قوله ابتكرته اى اخترعته من البكارة والابتكار اتخاذ الشئ على غير مثال سبق قوله وسبيل انتهجته اى طريق اوضحته وبينته او بمعنى سلكته قوله من شوارد الفرائد الشوارد جمع شاردة من شرد البعير نفر وبابه دخل والفرائد جمع خريدة على غير القياس وهو الدر اذا نظم وقيل فرائد الدر كبارها

من غيرها نخب فوائدها ❀ فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره ❀ فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر (فسألنى بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك) فلخصته فى اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الى ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفى عن المبتدى من ذلك (فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج فى تلك المسالك) فبالغت فى شرحها فى الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لى ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك (فاقول) طالبا من الله التوفيق فيما هنالك (الخبر) عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث

ماجاء

وحاصل المعنى من اللطائف لنا فرة لخفائها عن العقل قوله فاجبته الى سؤال هذا كان جوابا للسؤال الذى فى المتن ثم جعله جوابا للسؤال الذى فى الشرح قوله فى الشرح فبالغت تفريع على جواب سؤال الشرح ويحتمل ان يكون ما فى المتن جوابا للمتن وما فى الشرح جوابا للشرح واما ما اعترضه تلميذ الشيخ قاسم بانه يفهم من كلامه انه كتب بعض المتن بعد ان شرع فى الشرح وذلك لانه يعقل فيرده ما ذكرنا وغايته انه تصرف منه فى متنه وله ذلك قوله رجاء الاندراج فى تلك المسالك اى حال كونى راجيا ان اكون مندرجا

ماجاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن
ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وماشاكلها الاخباري ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث ❁ وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس وعبر ههنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار
وصوله الينا (اما ان يكون له طرق) اى اسانيد كثيرة لان طرقاً
جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة
والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية عن طريق المتن وتلك
الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت (بلا) حصر (عدد معين)
بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم
اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه
في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل
في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك
وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس
بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك
وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه

قوله وما شاكلها من الحكايات ونصائح الصلحاء قوله ليكون اشمل قال تلميذه الشيخ قاسم قال المؤلف قوله ليكون اشمل باعتبار الاقوال اما على
الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقاً فكما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه اولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لانه
ادون رتبة من الحديث ثم اعترض عليه بان قوله كما ثبت الاعم ثبت الاخص لا يصح اقول يمكن ان يكون المراد كل شيء ثبت للاعم ثبت
للاخص لانه بصدد اثبات
هذه الامور للاخص بواسطة
الاعم قوله باعتبار وصوله
الينا اى لا باعتبار نفسه
قوله لان طرقاً جمع طريق الخ
علة لتفسيره الطرق بالاسانيد
الكثيرة اورد عليه بان هذا
لا يصلح دليلا على ان طرقاً
جمع كثرة لانه لم يوضع فيه
جمع قلة وانما يصلح كونه
دليلا فيما له جمع قلة وكثرة
واما ما ليس له الا جمع كثرة
فيستعمل فيهما فلو استدل
المص بكون التنوين للتكثير
لكان اوضح ويمكن الجواب
بانه قد صرح جمعه على اطرقة
فلا يرد على انا لا نسلم ان ما ليس له
الا جمع كثرة يستعمل فيهما حقيقة
قوله والمراد بالطرق الاسانيد
قال الشيخ قاسم هذا مستدرك
بالنسبة الى قوله اى اسانيد
كثيرة واجيب بانه اراد بقوله
اى اسانيد كثيرة مجرد بيان
جمع الكثرة وذكر الاسانيد
توطئة لقوله كثيرة وههنا
اراد بيان المعنى او يقال ان ذكره
هنا توطئة للاشارة الى الفرق
بين السند الذى هو مفرد
الاسانيد والاسناد لا يقال
بناء على هذا كان ينبغي ان يقول
بدل قوله والاسناد حكاية
الخ السند طريق المتن لانه بصدد تفسير السند الذى هو مفرد الاسانيد لان مراده بمجموع هذا الكلام الاشارة الى ان الاسانيد جمع سند
وهو الطريق الذى هو اسماء الرواة والاسناد هو رفع الحديث الى قائله هذا طريقة المفهوم من ظاهر كلامه هنا قال الشيخ قاسم قوله
والاسناد حكاية طريق المتن حاصله ان الطريق حكاية الطريق ولما بلغ المص هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية
فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية اخبار والطريق اسماء الرواة انتهى اقول جوابه يفهم مما تقدم وعند بعض يستعمل كل من

قوله والمراد بالاستواء ان لا ينقص الخ ويمكن ان يكون المراد بالاستواء في قوله وانضاف اليه ان يستوي الاستواء في اصل الكثرة بان لا ينقص
عن حد الكثرة لا في عدد احادها فلا يرد شيء من حيث زيادة الاحاد ونقصانها حتى يحتاج الى التأويل الذي ذكره الشارح لا يقال هذا الاينافي
ما اعتبره من قوله ان يكون له طرق لان مقتضاه انه لا يكفي ما دون العشرة وهذا الضابط ينافيه لانا نقول ذلك القول اغلبي لان العادة
تحيل غالبا تواطؤ العشرة على الكذب لا ما دونها نعم قال الاصطخري ان العشرة معتبرة وقال النووي في التقريب انه المختار لكن رد

بانه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون العدد فوق اربعة باتفاق جمهور الشافعية وبذلك علم ان المصنف لو لم يعبر هنا وفيما يأتي بجمع الكثرة لكان اولى قوله الامر المشاهد كالاخبار عن مشاهدة بغداد لا الامر العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل من يخبر عما يحصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقيض للسامع ولا يحصل له العلم لو اخبره بذلك قوله والمسموع اي من رسول ع م او من صحابي او من من بعده قال في شرح المواقف الحاصل بالتواتر علم جزئي من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم بالذات قوله وانضاف الى ذلك ان يصحب اورد عليه بان هذا حكم المتواتر فكيف يجعل حكم الشيء شرطا له اللهم الا ان يقال انه من شروطه حصول العلم معه قوله فكيف الخ ممنوع لان الشارح ما جعله شرطا بل اراد ذكره في تعريف المتواتر المفهوم من مجموع ما ذكره والله اعلم

الى انتهائه ❁ والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة ههنا مطلوبة من باب الاولى
وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت
بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي
عدد كثير احالت العادة تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم
من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف
الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر
وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهوراً فقط فكل متواتر مشهور
من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف العلم عن البعض
لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضاً
لكن مع فقد بعض الشروط (او مع حصر بما فوق الاثنين) اي بثلاثة
فصاعداً ما لم يجتمع شروط المتواتر (او بهما) اي باثنين فقط
(او بواحد) والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان
ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل

واعلم ان المتواتر قد يكون نسبيا فيتواتر عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا وقد يكون معنويا فقط فانهم ان اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي ومعنوي وان اختلفوا في اللفظ مع رجوعهم الى معنى واحد فمعنوي قوله وقد يقال الى قوله لمانع اعترض عليه الكمال ابن شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب الا ان يقال ان الاحالة سبب للعلم ولا بد مع وجود سبب الشيء من انتفاء مانعه وفيه ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع وقال النجم الغيطي الصواب حذف الاربعة ويقال بدلها الثلاثة

صحيفة ٩ عند
ان هذا القسم هو الذي له اسنادان واما الزيادة في بعض الطبقات فلا تضر فكيف قول الشارح من السند الواحد الا ان يقال ان المراد
من السند الواحد الموصل بالنسبة الى متن الحديث اذ الاقل قوله اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فاذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص
عن الشروط يخرج عن المتواتر كذا قرره تلميذ الشيخ قاسم قوله وهو المفيد العلم اليقيني اي موجب بنفسه ايجابا عاديا لسامعه حصول العلم
بان هذا المسموع متنهي الى قائله قوله اذ الضروري يفيد العلم آه كان المناسب ان يقال اذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال لحيث طابق
سياق كلامه لكنه اشار الى انه كما يكون العلم ضروريا يكون المفيد للعلم ايضا ضروريا قوله من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء
مثلوي بحث قوله بل يجب العمل به من غير بحث ولذلك لم يفرده ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي ولا من نظمه كالعراقي المتواتر
بنوع خاص
(حاشية)

فى هذا العلم يقضى على الاكثر (فالاول المتواتر) وهو (المفيد للعلم اليقينى) فاخرج النظرى على ما يأتى تقريره (بشروطه) التى تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه ❁ وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشئ لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى اذ النظر ترتيب امور معلومة ومظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون وليس فى العامى اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر فى الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح

الثلاثة الا ان يقال قوله وانضاف الى ذلك الخ زائد على الشروط الاربعة وان اولها قوله عدد كثير فقط فيصح قوله الاربعة وان كان مخالفا لما ذكره غالب المحققين من ان الشروط ثلاثة ويجاب عن الاول بانا لا نسلم ان الاحالة لا تحصل الا مع انتفاء المانع والمنع ظاهر بالوجدان هذا ان قلنا بان المراد بالعلم الحاصل هو العلم بمفهومه والعلم بكونه من قائله ايضا واما اذا كان المراد بالعلم العلم بانه من النبى عليه الصلوة والسلام فلا يتصور وجود المانع عند السامع اللهم الا ان يقال يتصور بان يكون ابله وهذه الابلهية مثلا مانع من حصول العلم عنده مع وجود الشرائط او كان حاصلا قبل ذلك بغيره فيمتنع لامتناع تحصيل الحاصل واما ما قيل انه يتصور بما اذا اخبر جمع كثير بنقيضه فمردود بان تواتر النقيضين محال عادة قوله وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وهو انه خبر جمع يحيل العقل تواطئهم على الكذب عادة ويستوى العدد من الابتداء الى الانتهاء وينتهى الى واقعة قولية او فعلية سواء كانت بعينها متعلق اخبارهم ويسمى متواترا معنويا قوله وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا الخ يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر ولا من الاقسام الآتية فاى حاجة الى ذكره ويجاب بانه توطئة لدمج المتن ضمن الشرح كما ذكره اولا مع انه يصدق على المشهور بالمعنى المتقدم لكن ان بقى عطف المتن على المتن غير موجه لان طرقا جمع كثرة فلا يستقيم ضمه الى هذه الاقسام وعلى تقدير ارادة جمع القلة يشكل ضمه الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف على قوله ان يكون له طرق بتقدير ان يرد مع حصر بما فوق الاثنين ويشعر به قوله الآتى والمراد بقولنا ان يرد الخ قوله ما لم يجمع شروط التواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة فيخالف ما قدمه من ان بينهما عموما مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر والمراد هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده هناك فلا تناقض قوله فقط الظاهر من السياق ان قوله او بهما عطف على قوله مع حصر بما فوق الاثنين والتقدير او ان يرد بهما فزاد قوله فقط حتى لا يتوهم ان المراد وبهما ايضا قوله فان ورد باكثر فى بعض المواضع من السند الواحد يرد عليه

ان هذا

قوله الا ان يدعى ذلك الخ يرد عليه ان الاستثناء مشكل اذ لا يثبت خلاف حكم المستثنى منه وهو عدم العزة فى حديث من كذب الخ ويمكن الجواب بان المراد بعز وجوده بحيث لا يرى له حديث وان كان موجوداً فى الواقع قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم لا يخفى ان منع العدم بعد منع العزة مما لا طائل تحته الا ان يقال اراد منعه بالنسبة الى قائله مع قطع النظر عن الاول قوله واحوال الرجال وصفاتهم لا يخفى ان هذا القيد مستدرك بل مخل لان المعتبر فى المتواتر هو الكثرة بحيث تبعد العادة تواطئهم على الكذب لا الصفات كما هو الراجح عندهم وقد يجاب عن الشارح بانه انما ذكر ذلك لتاكيد عدم تواطئهم على الكذب لا لكونه شرطا فى المتواتر قوله لوضوحه قال البقاعى لو قال لظهوره لكان اتبع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة ظهور الشئ انتهى وليس بشئ لان الظهور بمعنى الوضوح ويدل عليه عبارة شيخ الاسلام فى شرح الالفية فى اصول الحديث يسمى به لشهرته ووضوح امره انتهى واعلم ان ما جرى عليه المصنف ان اقل المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعا للآمدى والغزالى ان اقله ما زادت نقلته على ثلاث ما لم يبلغ حد التواتر وجزم الجزرى فى منظومته التى نظمها فى هذا العلم بانه المشهور فى اصطلاح اهل الحديث حيث قال المشهور ما رواه فوق ثلاثة عن الوجيه اى عن راو ذى وجاهة وقدر قوله بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء صرح المصنف بتقريره بان المراد مع ما بينهما

ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب على وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقاً ❁ ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة فى الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقينى بصحته الى قائله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير (والثانى) وهو الاول من اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين (وهو المشهور) عند المحدثين سمى بذلك لوضوحه (وهو المستفيض على رأى) جماعة من ائمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على

كيفية

قوله والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن واحد قوله ومنهم من غاير الخ كيفية اخرى فنفرق بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ولذلك قال الصيرفى والقفال انه والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردى انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض هو الشائع عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت رواته على ثلاث قوله وليس من مباحث هذا الفن اى ليس تحقيق المغايرة او الترادف بينهما من مباحث علم الحديث بل محله اصول الفقه حاشية

قوله ما لا يوجد له اسناد اصلا قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور فى الاسواق وليس لها اصل فى الاعتبار احدها من بشرنى بخروج آذر بشرته بدخول الجنة والثانى من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة والثالث يوم نحركم يوم صومكم والرابع للسائل حق وان جاء على فرس انتهى وانما عبر عن صفر بآذر لانه اما لغة الفرس فانهم يسمون هذا الشهر بهذا الاسم او لان شهر صفر وافقت له نار والآذر النار فعبر به او لوقوع الفتن والبلايا فيه فهى كالذر اذا وقعت فى بلدة ومن هذا احكموا بشآمة صفر والله اعلم وقال بعض العارفين فى سبب هذا الحديث ان الله تع لما وعد نبيه عليه السلام بلقائه عليه السلام اياه فى شهر الربيع اشتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاء ربه ووصال المحبوب به فصدر عنه صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لان البشارة بخروج صفر بشارة بالوصول الى المحبوب قوله لقلة وجوده لانه يقال عز يعز بكسر العين فى المضارع عزا وعزازة بفتح العين اذا قل قوله اما لكونه عز من عز يعز بفتح العين فى المضارع عزازة اذا قوى ومنه فعززنا بثالث قوله وليس شرطا الخ صريح بان الصحيح لا يلزم ان يكون رواته متعددا لكن الضعيف فى الغريب اكثر ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب قوله ابو على الجبائى بالضم والتشديد نسبة الى جبا بالقصر قرية بالبصرة قوله الزائل عنه اسم الجهالة الخ الظاهر ان يكون الضمير فى قوله بان يكون له راجعا الى الصحابى

كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ❁ ثم المشهور يطلق على ما حررهنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعداً ويطلق على ما لا يوجد له اسناد اصلا (والثالث العزيز) وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اى قوى بمجيئه من طريق اخرى (وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه) وهو ابو على الجبائى من المعتزلة واليه يومى كلام الحاكم ابى عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ممن يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة ❁ وصرح القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح البخارى بان ذلك شرط البخارى ❁ واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر رضى الله تع عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه

والباء للبيان اى بان يكون لذلك الصحابى راويان سواء كان فى حديث واحد او فى احاديث اذ المقصود ان يروى ممن يعرفه الناس وهذا احد الخروج عن الجهالة ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الصحيح ويكون الباء فى قوله بان بمعنى مع وبهذا المعنى يظهر وجه الايماء وفى ذلك اشارة الى ان الصحيح لا يلزم ان يكون رواته متعددة فى المصدر الاول قوله من ذلك اى بسبب جعل العزيز شرطاً للبخارى قوله وقد تعقب عليه هذا الجواب ليس مطابقا للسؤال لان السائل انما اثبت التفرد فى علقمة بقوله الا علقمة الا ان يقال كذلك فى عمر رضى الله عنه حاشية

قوله لايعتد بها لضعفها افاد المص في تقريرهذا حين قرئ عليه ان هذا اشارة الى ان المتابعات التى وردت لهذا الحديث لايخرج عن كونه
فردا لضعفها فلا يعتد بها كذا قيل ❁ قوله وكذا الاينتم جوابه الخ يعنى لاتم في غيره من الاحاديث التى اخرجها البخارى
في صحيحه ان كلها على هذا الشرط ❁ قوله وادعى ابن حبان الخ بل ادعى اخص من نقيض دعواه فان دعواه كون رواته
اثنين عن اثنين شرطا للبخارى ونقيضه عدم كونها شرطا له وعدم وجوده اصلا اخص منه ❁ قوله مثاله مارواه الشيخان

من حديث انس والبخارى
من حديث ابى هريرة الخ
المقصود من هذا ان هذا
الحديث اخرجه البخارى
من طريقين ومسلم من
طريق واحد وهو عزيز
من طريق انس رضى الله
عنه كما حرره واما
من طريق ابى هريرة رضى الله
عنه فليس بمفهوم
من كلامه قوله الغريب
المطلق مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف والجملة
بيان لما سيقسم اليه
وفاعل سيقسم ضمير عائد
الى الغريب ولو قال
من الغريب لكان ظاهرا
خاليا من الايهام وفي
بعض النسخ سيقسم
الى الغريب المطلق وعلى
هذا لايرد شئ ويجوز
ان يكون الغريب المطلق
مجرورا على ان يكون بدلا
من الضمير في اليه
(حاشيه)
قوله وقد سبق ما يفيده
وبان هذا الوسلم آه
يعنى لوسلم ان هذا الجواب
يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع
تفرد علقمة وليس معناه
ان التفرد ممنوع كما يتوهم

كذا قال وتعقب بانه لايلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه
من غيره وبان هذا لوسلم في عمر رضى الله عنه منع في تفرد علقمة
عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به
عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم
متابعات لايعتد بها وكذا لانسلم جوابه في غير حديث عمر قال
ابن رُشَيد ولقد كان يكفى القاضى في بطلان ما ادعى انه شرط
البخارى اول حديث مذكور فيه ❁ وادعى ابن حبان نقيض دعواه
فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى لاتوجد اصلا قلت
ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد اصلا
فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التى حررناها فموجودة بان
لايرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان
من حديث انس رضى الله تعالى عنه والبخارى من حديث ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لايؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة

شعبة

من ظاهر العبارة قال التلميذ ظاهر التعقيب انه على اشتراط التعدد في الصحابى وظاهر كلام الحاكم وابن العربى انه
لايشترط التعدد في الصحابى وانما يشترط فيمن بعده اقول قد خفت المؤنة وخفت المعونة قوله ثم تفرد محمد بن
ابراهيم اى ثم منع في تفرده به اى بالحديث قوله عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد اى منع في تفرده به اى بالحديث عن محمد الى
ابن ابراهيم ثم اشتهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعمائة قوله على ما هو اى المنع المذكور او التفرد المسطور بناء على ما هو الصحيح على القارى

قوله وكلها سوى الاول كان الاولى ان يقتصر على قوله وسوى الاول احاد لانه اخصر ويؤدى ذلك المعنى ❁ قوله احاد اى يسمى
احادا جمع احد في القاموس الاحد بمعنى الواحد جمعه احاد وليس له جمع وذكر الطيبى عن الازهرى انه قال سئل احمد بن يحيى
عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد ❁ قوله
ويقال لكل منها اى من الاحاد خبر واحد بالاضافة بقرينة قوله بعده وخبر الواحد ففى حمل الاحاد على الاقسام الثلثة تسامح

لان الاحاد الرواة لا المروى
الا ان يقال هذا اصطلاح
ولا مشاحة فيه ❁ قوله
ما لم يجمع شروط التواتر
لايقال يدخل فيه المشهور
الاعم من المتواتر لان
عدم جامعيته غير مسلم
لان حكم المتواتر يختلف
عنه على انه لا مانع من
تسمية المشهور الغير
المتواتر احادا ❁ قوله
وفيها المقبول وهو
ما يجب العمل به عند
الجمهور اى اذا لم يكن
هناك تعارض ولا نسخ
قال الشيخ قاسم هذا
حكم المقبول وهو فائدته
المرتبة عليه فلا يصح
تعريفه به وقد ادعوا
الدور فيه فالصواب
ان يقال هو الذى يرجح
صدق المخبر به انتهى
ويرد بان هذا رسم
والرسم بالغاية جائز
على ما تقرر عند علماء
الميزان ولزوم الدور
ممنوع ❁ قوله انما
وجب العمل بالمقبول
الخ قال الشيخ قاسم
ظاهر هذا السوق
ان قوله لانها الخ دليل

شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن عُلَيّة وعبد
الوارث ورواه عن كل جماعة (والرابع الغريب) وهو ما يتفرد
بروايته شخص واحد في اى موضع وقع التفرد به من السند
على ما سيقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبى (وكلها)
اى الاقسام الاربعة المذكورة (سوى الاول) وهو المتواتر
(احاد) ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه
شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها
اى وفي الاحاد (المقبول) وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
(و) فيها (المردود) وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به
لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
دون الاول) وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق
مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل
بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب
الناقل اولا يوجد هذا ولا ذلك فالاول يغلب على الظن صدق

لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بان كون علة لوجوب العمل لاينافى كونه علة
للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا التقسيم يترتب على هذا الدليل كما يشير اليه قوله بعد لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به ❁ قوله او اصل صفة الرد
وهو ثبوت كذب الناقل قال الشيخ قاسم هذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود انتهى ويجاب بان المص اشار بمجموع العبارتين الى ان المردود
له اطلاقان يطلق تارة ويراد به ما ثبت في ناقله كذب ويطلق اخرى ويراد به ما هو اعم من ذلك
(حاشيه)

قوله والخلاف في التحقيق لفظي الخ حاصل مجموع هذا الكلام هو ان من قال ان خبر الواحد يفيد العلم اراد به انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الواحد بدون النظر في القرائن ومن ابى ذلك اراد ان ما عدا المتواتر يفيد الظن لا غير وهذا البعض لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسميه ظنا فالخلاف لفظي واورد عليه بان القول بان ما احتف بالقرائن ارجح لا يستلزم القول بانه يفيد العلم فليس الخلاف لفظيا بل معنويا نعم ان اراد بقوله ومن ابى الاطلاق اطلاق العلم الذي يفيده المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع من هذه الارادة بل الظاهر ان المص اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني

(حاشية)

قوله والخلاف الخ وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس الخبر ومن قال انه لا يفيد العلم اراد انه بدون القرائن لا يفيد الا الظن ولا ينفي ان ما اختص بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وانت تعلم ان النزاع بينهم معنوي وهو الحق لانهم قالوا ان خبر الواحد قد يفيد العلم اي اليقين فلا يبعد ان يفيد القطع ومن ابى الاطلاق صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظني فالخلاف حقيقي ولذا قال تلميذه نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس منها ما يفيده علي القاري

الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به ❁ والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح ❁ والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم (وقد يقع فيها) اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب (ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار) خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده

لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول صح

قوله بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول ❁ وبه يندفع ما قيل تعريف المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به صادق عليه فلا يفيد التشبيه لان المراد ❁ من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحي علي القاري قوله النظري فيه في اسناد النظر اليه مسامحة فان الحاصل بالنظر انما هو خبر اخر وهو ان هذا واقع وصادق لانه اخبر به صادق عن صدوق وما هو كذلك

قولنا فالاجماع حاصل اي عند مجتهدي الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم عن الخطاء قوله انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته يعني اتفاقهم انما افاد وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على القطع بصحة الجميع لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل الجواب انا لا نمنع عدم لزوم الاجماع على صحته لان للشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن او صح يجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان يكون ما خرجاه صحيحا بالاجماع والا ليس لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها قوله ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور في منتصف الطريق الى جرجان عبارته اهل الصنعة يجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا تحصل الخلاف فيها بحال فمن خالف حكمه خبر منها بلا تاويل نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول قوله ومن ائمة الحديث الخ ظاهر العبارة يشعر بان الاستاذ ابا اسحاق غير معدود من ائمة الحديث ولكن ذكره هنا لجلالته في العلم

(حاشية)

قوله منعناه ومعنى قوله منعناه اي منعنا عدم دلالته

احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة عن ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهم ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل

على الصحة وقال تلميذه اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل ما ذكره من السند الاتي ان معنى تلقي العلماء بالقبول مزيتهما باعتبار الصحة وقال بعض الفضلاء هذا السؤال معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور بثلثة اوله التلقي ولخويه واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا الا على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا وهذه المقدمة مطوية والمنع راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو الاقرب علي القاري

قوله ويشاركه فيه غيره عن الشافعي هذا يتعين ان يكون مرويا عن شريك الشافعي ايضا حتى لا يكون غريبا لكن العبارة فيها تسامح اعتمادا على ما سبق من التعريفات قوله انه صادق فيه اورد عليه الشيخ قاسم انه ان اراد ان مالكا لا يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط فمحل تامل ويجاب باختيار الشق الاول بقرينة قوله واذا انضاف اليه الخ وقوله ليس محل النزاع مم قوله المتبحر فيه تعقبه ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر للمتبحر فهو ليس محل النزاع بل الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لكن تعقبه متعقب بانه ليس بشئ بل لا ينبغي نقله لان هذا العلم نظري والنظر هنا لا يكون الا في الرواة فلا يمكن هذا النظر الا للمتبحر قوله ويمكن اجتماع الثلثة هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ لا بالذين مثل بهم فان الشافعي لا رواية له في الصحيحين قوله في اصل السند اصل السند اوله ومنشاؤه واخره ويجوز ذلك يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة الصحابي وقد يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة المخرج والصارف الى احدهما المقام والمراد هنا الاول كما صرح به قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي اي الذي يرويه عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والاصحاب كلهم عدول اصالة وهذا يخالف ظاهر ما تقدم من حد العزيز

❁ (حاشية) ❁

مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم (ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند) اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت

قوله فلا يبعد القطع والله اعلم والتفويض اليه اسلم والتعلق بقول الجمهور اتم وفي الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلثة مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر ثم الغرابة هذا انعطاف لما سبق له من الحديث اما متواتر او مشهور او عزيز او غريب وما بينهما جمل معترضة والمعنى بعد ما عرفت تعريف كل منهما وما يترتب عليها من احكامها (علي القاري)

قوله فالاول الفرد المطلق نقل عن المؤلف انه ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد اولا بان روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو فرد نسبي وسمي مشهورا فالمدار على اصله انتهى قال ابن قطلوبغا يستفاد منه ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي قوله بالنسبة الى شخص لا يخفى ما فيه اذ الفرد المطلق ايضا كذلك ويجاب بان الغرابة اذا كانت في اصل السند فكانها وجدت في الجميع لان الاسناد دائر على ذلك الاصل بخلاف ما اذا كانت في الاثناء فالغرابة مختصة بذلك المعين مع ان المناسبة عند التسمية مناسب ولا يلزم من المناسبة التسمية قوله وان كان الحديث في نفسه مشهورا وان كان من طرق اخرى لم ينفرد فيها راو والمراد كونه مشهورا على السنة الناس قوله ويقل اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية وفيها تسامح ولعله اعتبر الحيثية قوله مترادفان لغة قال الكمال ابن ابي شريف فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظر لان الفرد في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه والكلام الغريب هو البعيد عن الفهم فالقول بالترادف لغة باطل ثم قال لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا قصد والتفرقة بين الفرد المطلق والفرد النسبي استعمالا فغايروا بينهما من جهة الاستعمال هذا معنى العبارة وان كان في اخذه منها تكلف وسمعت المؤلف يقرره هكذا واجيب بان الظاهر ان مراده انهما مترادفان لغة بحسب المال وفيه ان هذا مخالف لما نقل من تقريره وقال الكمال ايضا ان هذا التعليل في حيز الرد لان الترادف وان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وجوابه في غاية الظهور لان الذي يستعمل اللفظ في المعنى مختار في استعماله له فله ترجيح احد المترادفين (حاشية)

الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي (او لا تكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد (فالاول الفرد المطلق) كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك (والثاني الفرد النسبي) سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا (ويقل اطلاق الفردية عليه) لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم

قوله امثلة كثيرة لذلك اي الاستمرار التفرد في جميع رواته او اكثرهم والمطلق التفرد والله اعلم قال السخاوي والدارقطني الافراد في مائة جزء سمعنا كثيرا وكذا اخرجها ابن شاهين وآخرون (علي القاري)

قوله تام الضبط اى كامل فيه هذا هو القيد الثانى من القيود الخمسة فى التعريف فخرج به ما نقله مغفل كثير الخطاء بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويقبل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا ما هو المعتبر فى الحسن لذاته وبهذا يندفع ما قاله تلميذه الشيخ قاسم رحمه الله على معنى تام الضبط مدعيا انه لا معنى له ظاهرا لانه لا يتصور فيه تمام وقصور ولا حاجة فى التعريف الى قيد عن مثله بعد قوله بنقل عدل كما فعله العراقى للاستغناء به عنه ❁ قوله فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته بل لغيره بان يأتى من طريق آخر وقد يقال كان اللازم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار القرينة كما فعله بعضهم ويرد بان اعتبار الذات اولى من اعتبار الخارج (حاسه)

قوله على اعلاها اى اعلى مراتب صفاته واراد به حالة نوعية متشعبة يجرى فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك فلا ينافى قوله الآتى ويتفاوت رتبته بسبب تفاوت هذه الاوصاف اولا اى لا يشتمل من صفات القبول على اعلاها بل على اوسطها او ادناها فخرج ما لا يشتمل على شئ من الاوصاف فانه ضعيف غير داخل فى تقسيم المقبول على القارى

قوله وحيث لا جبران اى لا مجابرة لذلك القصور وهو مصدر جبر اللازم واما المتعدى فمصدره الجبر على وزن النصر على القارى

الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به هو فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا ام منقطعا ومن ثمه اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة فى ذلك والله اعلم (وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته) وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها اولا الاول الصحيح لذاته والثانى ان وجد فيه ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام

قوله ما يتوقف فيه اى تقوى طرق قبول حديث يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بان يكون ضعيفا فى نفسه لكن كثر طرقه او اعتضد بحديث صحيح على القارى ❁ قوله متصل السند بالنصب على الحال من النقل فانه مفعول فى المعنى على ما اشرنا اليه او من المبتدأ وهو خبر الاحاد على القول بجوازه كما هو رأى سيبويه وقيل صفته ان تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون فخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترطها كالبخارى فان

تعاليقه المجزومة المستجمعة للشرائط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم نقف من طريق المعلق عنه فهو المقصود على القارى ❁ قوله والضبط ضبط صدر وهو عبارة عن تحصيل ملكة بالنسبة الى ما يسمعه من الشيخ بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عن احتمال التصرف فيه بان يكون الكتاب الذى صححه عند شيخه وسمع منه لديه لم يخرج من يده فلو خرج من يده ثم عاد اليه فلا عبرة بضبطه ❁ قوله علة خفية قادحة كالارسال احترز بها عن غير القادحة والمراد بالخفية ما طرأت على الحديث السالم ظاهره منها ولا يطلع عليها الا المتبحر فى هذا الشأن وليس المراد بذكر الخفية اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى بل الظاهرة اما راجعة الى ضعف الراوى او عدم اتصال السند وذلك خارج بما قبل قوله من هو ارجح منه اى فى العدالة او الضبط تعقبه الشيخ قاسم بانه يدخل فيه المنكر ثم قال والصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه ويرد بان الدخول هنا مراد حتى يخرج من تعريف الصحيح المنكر ايضا ولا ينافيه ما سيأتى لان الشاذ له اطلاقان قوله احتراز عما ينقله غير العدل كالفاسق والمجهول العين او الحال والمعروف بالضعف وخرج بالقيد الثالث المنقطع والمعضل والمرسل على رأى من لا يقبله وبالرابع والخامس المعلل والشاذ اورد على التعريف بانه ناقص اذ بقى من تمامه ان يقول ولا منكر واجيب بان المنكر

على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه منه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدى منه وقيده بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتى (تنبيه) قوله خبر الاحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير عدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم (وتتفاوت رتبه) اى الصحيح (بسبب تفاوت هذه الاوصاف)

داخل فى هذا التعريف للشاذ عند المؤلف بخلاف التفسير الآتى الذى اشار اليه فيما سبق بقوله وله تفسير آخر سيأتى وعند ابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره معه تكرار وعند غيرهما اسوأ حالا من الشاذ فاشتراط نفى الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بالاولى واورد عليه ايضا بان المتواتر صحيح مع انه لا يشترط فيه هذه القيود ويمكن الجواب بان مادة النقض لا بد ان تكون محققة فوجود حديث متواتر لا يجمع فيه هذه الشروط غير محقق (حاسه)

قوله مفيدة لغلبة الظن نقل عن المصنف انه قال الغلبة ليست بقيد وانما ذكرت لدفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن. قوله كالزهري هو ابن شهاب القريشي المدني امام تابعي جليل❀ قوله كمحمد بن سيرين هو انصاري تابعي مشهور بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا❀ قوله عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني نسبة الى سلمان بسكون اللام على الصحيح وسلمان بن مراد الكوفي وهو تابعي فهو من رواية الاقران قوله النخعي نسبة الى نخع قبيلة قوله عن علقمة هو ابن قيس راهب اهل الكوفة

المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما يطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعدها يتفرد به

قوله ابن ابي بردة بضم الموحدة عن جده اي جد بريد❀ قوله ابيه اي ابي جده قوله ابي موسى عطف بيان وهو الاشعري نسبة الى الاشعر حي في اليمن قوله كحماد بتشديد الميم سلمة بفتح اللام

(حاشيه)

قوله المقتضية للتصحيح في القوة متعلق بالتفاوت قال المحشي ظاهر كلامه مشعر بان كل احد من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ وذلك نظر يعرف بالتامل وقال التلميذ لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف يتفاوت قلت قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعي لا شخصي الى شخص ولهذا يقال هذا اتم من ذلك سواء يطلق هذا حقيقة او مجازا ولا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان بين العدول والضابطين

من الصحابة والتابعين وبقية السلف والخلف من العلماء العاملين بل صار كالبديهي التفاوت بين البخاري وابن ماجة مثلا في الضبط وبين مالك والنسائي في ظهور العدالة علي القاري قوله كان اصح مما دونه اي مما لم تكن رواته كذلك قال تلميذه هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يضر فان فوق كل ذي علم عليم واما دعوى انهم لم يعتبروه في الصحابة فان اراد انه في نفس الصحة فمسلم اذ الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة

وبين غيرهم من الاصحاب كالاعراب الذين يغفلون عن غسل الاعقاب حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فهو خارج عن الصواب عند اولي الالباب علي القاري❀ قوله انها اصح الاسانيد قال بعضهم الاصح مطلقا هو الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب❀ قوله والمعتمد عدم الاطلاق الخ اي المعتمد عليه عند متأخري المحدثين منع اطلاق كونها اصح الاسانيد مطلقا لان الاطلاق يتوقف على وجود اعلى درجات القبول من الضبط والعدالة في كل فرد من السند وهذا مشكل قوله في ايهما ارجح قيل الصواب في ان ايهما ارجح لان حرف الجر لا يدخل على الجملة قوله التصريح بنقيضه لا يقال هذا مناف لقوله واختلاف بعضهم الخ لان اختلافهم في الارجحية انما هو باعتبار اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولم يوجد منهم التصريح بالنقيض كذا قيل وفيه ان نقيضه هو عدم تقديم صحيح البخاري وما نقل عن ابي علي النيسابوري صريح فيه اللهم الا ان يقال ان المراد بالنقيض تقديم مسلم

حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب يشارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم

(حاشية)

قوله والمعتمد عدم الاطلاق كان يقال للزهري عن سالم الخ مثلا انه اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة وهذا معنى قول الجزري ولم ار من عممه وهذا يؤيد مخاصمة ابي حنيفة للاوزاعي منها اي من الترجيح بدلالة ترجمة او من المرتبة الاولى يعني من ترجيحها والحاصل ان القول المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان

تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة كذا حققه العراقي وصرح به غير واحد من المحدثين وقال النووي انه المختار لان الاطلاق يتوقف على وجود اعلى درجة القبول من الضبط والعدالة ونحوها في كل فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره ويعز اجتماع سلسلة كذلك اذ لا يعلم او يظن ان هذا الراوي حاز اعلى الصفات حتى لا يوازيه احد وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره فان كان لا بد من الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلد التي منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال اصح الاسانيد فلان او فلاني فانه اقل انتشارا واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه حصر باب

قوله الى حسن السياق فانه بدا بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم اردف المبين والمفسر والناسخ والمصرح والمنسوب قوله بل غالبهم من شيوخه قال السخاوي الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم اكثرهم من شيوخه لقيهم وجربهم وخبرهم بخلاف مسلم فان اكثر من تكلم فيهم من رجاله من المتقدمين ولا شك ان المرء اعرف بحديث شيخه من حديث غيره قوله فلان ما انتقد على البخاري الخ فان الاحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة واختص البخاري منها باقل من ثمانين والباقي يختص بمسلم

(حاشيه)

قوله في غير المدلس على ما سيأتي ان عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس وربما حررنا اندفع قول تلميذه اعترضنا على المص في قوله فلا يجري في روايته احتمال بانه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد اللازم المذكور فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى عن ذوي النهى اذ حاصل كلام الشيخ ان العنعنة وان كانت تحتمل عدم السماع الا انها لا تحتمل هنا غير السماع والا يلزم ان يكون الراوي مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس لان الكلام في الصحيح الذي هو من اقسام المقبول والمدلس من اقسام المردود كما سيجئ وقال المحشي قوله والزم البخاري اشارة الى اعتراض مسلم على البخاري وهو انه يلزم من اشتراط اللقاء ان لا يقبل المعنعن مع انه كثر في كتابه وهو الذي يقال في سنده

على صحيح البخاري فذلك مما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري

فلان عن فلان وذلك لان المعنعن اما مرسل كما هو قول الجمهور وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او منقطع وهو الذي لم يتصل سنده واذا ثبت لقا الراوي والمروي عنه وقال الراوي عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا وهو مذموم وفيه نظر من وجهين الاول انه يلزم مسلما ايضا ان لا يقبل المعنعن وقد كثر في كتابه لانه اذا ثبت المعاصرة وقال الراوي عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا مذموما فان التدليس في الاسناد قسمان احدهما ان يروي عمن لقيه

قوله مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم اعترض عليه بانه لا يلزم من ذلك ارجحية الكتاب اجاب عنه البخاري بانه الاصل وهذا القدر كاف في المطالب الظنية قوله وخريجه الخريج كالعنين والفسيس فعيل بمعنى مفعول اي البخاري اخرجه من الجهل وصار معروفا بالعلم قوله لما راح ولا جاء اي لما راح لتعلم العلم ولا جاء الا ان البخاري كان سببا في رواحه ومجيئه وهذا يدل على كمال البخاري وتفرده في العلم ولكن لا يلزم من كون البخاري سببا في حصول علمه ان يكون ارجح قوله ومن هذه الجهة الخ اشارة الى المندرج تحت المتن فاندفع ما قيل من انه جعل ثمه اشارة الى ارجحية شرط البخاري ولم يذكر في المتن فلا يناسب في تفسير ثمه ان يقال اي من جهة ان الصحة يتفاوت رتبها بتفاوت الصفات ولنا ان نقول ايضا بعدما دمج المتن في الشرح جعل المشار اليه ما ذكره في الشرح لانه اقرب قوله سوى ما علل الظاهر انه قيد للقبول بملاحظة قوله ايضا فلا يرد ان تلك الاحاديث المنتقدة موجودة في البخاري ايضا ويمكن ان يقال لاجل قلتها في البخاري ما تعرض لهما والمراد من التعليل المعنى اللغوي فيشمل الشاذ فلو قال سوى ما انتقد لكان اولى قوله ثم مسلم وكذا قوله ثم ما وافقه شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعني على مجموع ومن ثمه قدم صحيح البخاري لا على قدم فلا يرد ما قيل ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخاري فيلزم تقديم مسلم من هذه الجهة وليس كذلك قوله من حيث الاصحية اي لا من حيث تلقيه بالقبول قوله

من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء (ومن ثمه) اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره (قدم صحيح البخاري) على غيره من الكتب المصنفة في الحديث (ثم صحيح مسلم) لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل (ثم) قدم في الارجحية من حيث الاصحية (ما وافقه شرطهما) لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله ❀ وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس

ما وافقه شرطهما هل لاسناد الفعل صراحة الى الشرط حكمة وهل لعكسه قوله لان المراد به اي بشرطهما يعني مدار اعتبار حديث البخاري ومسلم رواتهما فاذا وجد حديث برواية هؤلاء يكون اعلى رتبة من غيره وان لم يخرجاه لكن الذي لم يخرجاه انزل مما خرجاه لمظنة عدم الاعتبار به من حيث عدم تخريجهما له قوله بطريق اللزوم اي لزمهم الاتفاق على القول بتعديلهم وضبطهم وغيرهما من اوصاف الصحة لما تلقوا كتابيهما بالقبول قوله دون ما اخرجه مسلم او مثله تردد المص فيه نظرا الى مقابلة تلقي العلماء بقبول مسلم ومجيء الخبر على شرط البخاري

ومسلم وجزم غيره بانه دونه ولعلهم رجحوا تلقى العلماء قوله وثمه اى هناك وهو مقام التقسيم الى الاقسام قوله اذ قد يعرض للمفوق اى المرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اى علاهم بالشرف قوله خف القوم خفوفاً قلوا فى القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة فالخفة استعملت فى الكيفية والكمية قوله والمراد مع بقية الشروط الخ اى من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا كما سيجئ فى كلامه ليخرج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه لا احتياج الى القيد الاخير لان تعدد الطرق لاينا فى دخوله فى الحسن لذاته من حيث نفسه مع قطع النظر عن التعدد واما مع النظر اليه فلا يصدق على المجموع خفة الضبط قوله نحو حديث المستور اى الراوى الذى لم يتحقق عدالته ولا جرحه قوله اذا تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى الصحيح ظاهر العدالة وراوى الحسن مستور العدالة قوله وخرج باشراط باقى الاوصاف الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح والحسن ولو بفقد شرط واحد قوله يصحح يعد من جملة الصحيح ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوى وانما تعتبر الكثرة فى الطرق المنحطة اما عند التساوى او الرجحان فتجيئه من طريق آخر يكفى وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من طرف حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة رواة الاول

على شرطهما اجتماعاً وانفراداً وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة واما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى يقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذى اخرجه البخارى اذا كان فرداً مطلقاً وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان فى اسناده من فيه مقال (فان خف الضبط) اى قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح (فهو الحسن لذاته) لا لشئ خارج وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقى الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض (وبكثرة طرقه يصحح) وانما يحكم له بالصحة

عند

او من طريق واحد مساو للاول او ارجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح ويصير ثانى قسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره قوله وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق يعنى او طريق واحد مساو له او ارجح . حاشيه .

قوله حديث المستور اى الراوى الذى لم يتحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوى المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يترجح احدهما ملا على القارى

منه موصا انه سمعه منه والوجه الثانى ان المعنعن بهذا المعنى لا يقبله لا مسلم ولا البخارى ولا دخل فى عدم قبوله وقبوله لاشتراط اللقا وعدمه فان سبب عدم قبوله عدم الاتصال وحاصل الجواب ان المعنعن متصل اذا امكن لقا الراوى والمروى عنه مع براءتهما عن التدليس كما صرح به فى الخلاصة وتدليس البخارى منه وبما اورد المعنعن فى كتابه ظهر ان لا اشتراط اللقا دخل فى قبول المعنعن لا فى عدم قبوله
على القارى

قوله ومن ثمه يطلق الصحة اشارة الى ان الصحة كما تطلق على المتن تطلق ايضا على الاسناد قوله وهذا حيث ينفرد الوصف اى التقدير المذكور وهو اطلاق الصحة على الحسن لذاته انما هو حيث يذكر وصف واحد كما اذا قيل هذا حديث صحيح قوله فللتردد الحاصل من المجتهد قيل فيه انه ينافى ما يأتى فى محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد الائمة ويمكن ان يقال المراد التردد الحاصل للمجتهد من ائمة الحديث وفيه انه يلزم ان يكون المجتهد مقلدا كذا قيل وفيه نظر بل الظاهر ان المراد بالمجتهد اعم فيدخل فيه الائمة قوله يحصل منه اى من الناقل او من المجتهد بان ليس للحديث عنده الا اسناد واحد قوله ونفيه اى ونفى له او اثبات لنفيه قوله كما حذف حرف العطف من الذى بعد بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال مضارع المجهول قال شارح اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال المحشى مثل قولهم دار غلام جارية ثوب وفيه انهم قالوا ليس فى التعداد تركيب وهذا يدل على ان فيه تركيبا وعاملا وفى نسخة من الذى بعده اى من المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقبل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثانى الذى يجيء بعده وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الاسنادين (حاشيه)

عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثمه يطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف (فان جمعا) اى الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح (فللتردد) الحاصل من المجتهد (فى الناقل) هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها (وهذا حيث) يحصل منه (التفرد) بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذى بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه

قوله كقول الترمذى وغيره فانه كيعقوب بن شيبة والحسن فى كتابه جمع فى مصنفه ... جمع بين الصحيح والحسن فى معرفة ... على الصحيح والحسن بالاحكام ... فيتحصل انه ... الرواية ... فان ... قلت ان الصحة ... على هذا ... شروط والله اعلم ... فقد جمع ... عند ... وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الصحة والحسن ... فالجمع بين ... فاجيب بانه يقع باعتبار اسنادين ... ورد بانه يقول حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه فاجيب بان ... ومنهم من اجاب باصل القسمة ... فى اللغة ... قيل التعارف ... عن فقد ... فى اللفظ والصحة ... والله اعلم

ومحصل الجواب انه قد ورد عليه ما اذا كان الراوى جامعا لشروط الصحة بالاتفاق او لم يتردد احد فيه والله اعلم فتطلب

قوله تلك الرواية بان ليس للحديث عنده الا اسناد واحد وقال فيه حسن صحيح والا فينبغى جوابه على القارى

قوله اقتضى فيه انه يلزم ان يكون الترمذى مقلدا فى ... بل المجتهد ... التصحيح والتحسين ... هو ان ... الجمع بين الوصفين ... التابع ... المجتهد ... والترمذى ... عند ... الراوى ... ما يرجح احدهما على الآخر ... والا فالصحة عند قوم ... فالحسن عند قوم ... فالمظهر ان يجعل ذلك ... نحو ... على القارى

قوله بعد مضارع مجهول من عده قال شارح اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم عاقل والاظهر كما قال محشى كما يقال دار غلام جارية ثوب وفيه انهم قالوا ليس فى التعداد تركيب وهذا يدل على انه فيه تركيب وعامل وفى نسخة من الذى بعده اى من المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقبل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثانى الذى يجيء بعده اى بعد هذا القسم وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار اسنادين على القارى رحمه الله تعالى

قوله وهذا حيث التفرد الظاهر ان هذا مما لا يحتاج اليه لان الكلام مبنى على التفرد لكنه اعاده ليرتبط بقول المتن والا على انه لا استغنا عنه لان التقادير وهذا المذكور حيث التفرد ومن جملته قول الشارح فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح قوله اى اذا لم يحصل التفرد الاول لحان يقدر هكذا وان لا يحصل قوله وانما عرفه بنوع خاص منه الاظهر ان يقال وانما عرف نوعا خاصا منه كذا قيل ويرد بانه لا فرق بين العبارتين لان النوع يطلق على التعريف كما يطلق على المعرف قوله وذلك بانه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها الخ يعنى ان الترمذى اورد فى كتابه سبعة اصناف من الاحاديث وعبر عن كل صنف بعبارة خاص وعرف من تلك الاصناف الحسن فيه وشرط فيه ان يروى من غير وجه واحد اى من غير طريق واحد قوله وانما اردنا به حسن اسناده عندنا ضبط بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة وبضم السين وفتح النون على انه فعل ماض وعليهما قوله اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر مضاف الى الفاعل قوله نحو ذلك بالجر صفة لغير وبالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوى الطريق الثانى ايضا متهما بكذب قوله فلم يعرج بتشديد الراء من التعريج على الشئ وهو الاقامة عليه (حاشيه)

صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى اواخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول

فيه صحيح

قوله وانما عرف بنوع خاص منه اه الظاهر ان يقول وانما عرفه الخ او عرف نوعا خاصا منه وقال شارح الظاهر ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون بناء على جواز الاستعارة فى الحرف فيستعيرون بعض الحروف لبعض انتهى وحاصله ان الباء بمعنى اللام وهى للعلة اى لاجل نوع ويمكن ان يقال الباء للسببية وهى تفيد العلية فلا يحتاج الى العارية وحذف المفعول شايع وسايغ فى العربية وقال المحشى اى عرفه مقيدا بنوع خاص منه ولك ان تجعله منزلا منزلة اللازم اى اوقع التعريف بنوع خاص ولو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها فى غير الخبر فى النفى سماعى انتهى

على القارى

قوله ما لم تقع منافية الخ اورد عليه بان هذا مما لا حاجة اليه لان الكلام فى زيادة راوى الصحيح والحسن والذى فيه زيادة لم زيادة منافية لرواية من هو اوثق منه ليس بصحيح ولا حسن فهو خارج عن حكم المقبول من غير تقييد وايضا يفهم انه اذا وقعت منافية لرواية من هو مساو له يقبل مع انه ليس كذلك بل يتوقف فيها انتهى والجواب عن الاول فى غاية الوضوح لان الكلام فى الزيادة مطلقا وهى تنقسم الى قسمين اما مقبول واما شاذ فلا بد من التقييد حتى يخرج الثانى وكذا رواية راوى الصحيح لا تستلزم صحته هذا هو منشاء الاعتراض على ان قوله والذى فيه زيادة منافية الخ قوله ليس بصحيح ولا حسن ليس فى محله لان المتصف بعدم الصحة هو الزيادة فقط لا الذى فيه الزيادة وان كان المقرر ان المركب من الاعلى والادنى ادنى تأمل واما الثانى فاجيب عنه بان المراد من القبول عدم الرد ومعلوم ان التوقف لا يقتضى الرد بل يقتضى عدم العمل فقط ولك ان تقول قوله من هو اوثق مذكور لبيان المرجح فقط وليس من جملة القيد لعدم القبول والحال على ذكره انه بصدد بيان الشذوذ قوله فهذه تقبل مطلقا اى سواء كانت فى اللفظ ام فى المعنى تعلق بها حكم شرعى ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من حكم ثبت بخبر آخر ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون ام لا كذا ذكره السخاوى وزاد العراقى سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا

فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم (وزيادة راويهما) اى الصحيح والحسن (مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق) ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه

قوله فيقبل الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح فى جانب راوى الزيادة او غيره ووجه قبول الراجح كون رواية اوثق او شئ آخر فيما اذا كانت منافية لرواية من هو مساو له قوله عن جمع من العلماء اى جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم قوله على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح وكذا فى الحسن لكنه اختصر على الاول اكتفاء وبما ثبت المدعى (حاشية على شرح النخبة)

قوله ممن اغفل ذلك اي ترك ذلك قبل اي قبول الزيادة مطلقا كذا ذكره شارح ورد عليه آخر وقال قول الشارح مع اعترافه الخ ابى عنه وجعل ذلك اشارة الى الشرط الذي ذكره المحدثون اقول الصواب هو الاول انتهى اقول صوابه ليس بصواب بقرينة ما يفهمه الطبع المستقيم من قول الشارح مع اعترافه فالصواب ان يكون اشارة الى عدم تأتيه على طريق المحدثين قوله وعلي بن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة نسبة الى المدينة المطهرة على مشرفها افضل الصلوة والسلام

والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي رحمه الله يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا اشرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان

قوله اعتبار الترجيح فيما يتعلق الخ اورد عليه ان اعتبار الترجيح لا ينافي قبولها في ذاتها لان الترجيح يقع في الصحيح والحسن ايضا مع انهما مقبولان في ذاتهما والحاصل ان من اطلق القبول اراد قبولها في نفسها من غير ملاحظة المعارضة وكذلك لا عجب فيما يأتي من اطلاق بعض الشافعية مع تنصيص الشافعي ويرد بانه ليس هذا هو الظاهر من كلامهم بل الظاهر من قولهم ان الزيادة مع ملاحظة المعارضة مقبولة مطلقا ويدل على هذا قول الشارح ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة قوله في الضبط متعلق بيعتبر ❀ قوله ويكون اذا اشرك بكسر الراء الى آخر قوله بدل من قوله نصه ❀ قوله لم يخالفه اي حقه ان لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان قوله مخرج حديثه بفتح الميم والراء مصدر ميمي قوله

ومتى خالف ما وصفت الخ اي ما ذكرته اعترض عليه بانه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر انما هو الزائد المنافي للاوثق ويمكن ان يجاب بان هذا من الامام على حسب الوجدان اي لا يعلم وجود زيادة مقبولة من الراوي على الحافظ قوله فدخلت فيه الزيادة وانما قال فدخلت لان النقصان ايضا قد يكون مضرا قوله مقبولة مطلقا اي سواء كانت من الراوي او من الحافظ قوله فان خولف اي ان خولف الراوي بالزيادة والنقصان في السند والمتن قوله بارجح منه اي بسبب رواية

رواية من هو ارجح منه اي من الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي لما فيه من التوقف قوله او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطاء الى الواحد اكثر منه للجماعة ❀ قوله من وجوه الترجيحات كفقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول ❀ قوله فالراجح اي من الحديثين المتخالفين ❀ قوله يقال له المحفوظ لان الغالب انه محفوظ من الخطاء ❀ قوله يقال له الشاذ لانه بعيد عن اسباب الترجيح قوله مثال ذلك ما رواه آه قال الشيخ قاسم الاولى في المثال ان يأتي بمتن خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه او في طريقه ما يقتضيها انتهى ويمكن دفعه بانه اذا كانت المخالفة في السند حكمه هذا فكيف اذا كان في المتن ❀ قوله الا مولى هو اعتقه اي الرجل اعتقه ذلك المولى اي المعتق اسم مفعول تمام الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد فالوا لا الا غلام كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له قوله لم يذكر ابن عباس بل وقف على عوسجة ففي طريق ابن عيينة زيادة عدد الرواة يعني ابن عباس وهذا من وجوه الترجيح فان قلت قلة الوسايط اولى وارجح فكيف رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا قلت نعم اذا ثبت وتيقن الطريقان من النبي صلى الله عليه وسلم وههنا لم يثبت فرجح من هو اكثر عدد المظنة الارسال انتهى قوله رجح ابو حاتم الخ حيث ذكر

هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم (فان خولف الراوي بارجح منه) لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالراجح) يقال له (المحفوظ ومقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ) مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير

ابن عباس في الاول لا في الثاني او حيث تابع ابن عيينة ابن الجريج وغيره فعلى هذا يكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع ❀ قوله وعرف من هذا التقرير اي من تقرير قوله فان خولف بالنظر الى قوله وزيادة راويهما فان القائم مقام فاعله عائد الى راوي الحسن والصحيح وهو مقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا كما يصرح به قوله بعد وافترقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوقا

قوله وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ الخ يعني خلافا لمن اعتبر كون الراوي ثقة مخالفا لمن هو اوثق منه كما تقدم الاشارة اليه قريبا في الشرح وخلافا لمن قال هو مخالفة الراوي مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا كما تقدم الاشارة اليه في تعريف الصحيح فعلم من مجموع كلامه ان الشاذ له ثلثة معان قوله مع الضعف بان يكون الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظه او جهالته ❁ قوله حبيب بضم الحاء المهملة وكسر الباء المشددة بين الموحدتين الاولى منهما مفتوحة وابو حبيب بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة بعده ياء مثناة ساكنة ❁ قوله هو منكر اي بسبب اسناده وان كان معناه صحيحاً قوله راويه ثقة وفي بعض النسخ راوية ثقة بالاضافة وكذا قوله راوية ضعيف فح يكون المصدر بمعنى اسم المفعول اي مروي ثقة قوله ❁ وقد غفل من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح لكن يحتمل ان يكون مراده التسوية باعتبار اصل عدم القبول اي ترك العمل بهما وان تنافيا وتباينا باعتبار كون الراوي مقبولا او ضعيفا وينبغي ان يعلم ان المراد العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم لا الافراد وهو ان يعتبر في مفهوم كل منهما شئ لا يعتبر في الاخر وفي كليهما شئ حيث اعتبر في كليهما مخالفة الارجح وفي الشاذ مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه قوله قوله وما تقدم ذكره من الفرد لفظ الفرد بالنسبة الى الشرح مخفوض وبالنسبة الى المتن مرفوع ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح على المتن وجعله ككتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى ❁ قوله بعد ظن كونه فردا اي نسبيا فكان الفرد المطلق لو تابعه غيره يخرج عن كونه فردا كذا قيل وفيه بحث ❁ قوله بكسر الموحدة فان قلت لم لم يجعل الضمير راجعاً الى الفرد ويكون الباء مفتوحا قلت لعله مجرد اصطلاح كما ان تقييده بالفرد النسبي مجرد اصطلاح والا فالحكم جار في الفرد المطلق ايضا قوله على مراتب مآلها الى مرتبتين (حاشيه)

ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (و) ان وقعت المخالفة (مع الضعف فالراجح) يقال له (المعروف ومقابله) يقال له (المنكر) مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصاً من وجه لان بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم (و) ما تقدم ذكره (من الفرد النسبي) ان وجد بعد ظن كونه فرداً قد (وافقه غيره فهو المتابع) بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه

قوله فهي القاصرة حاصله ان الراوي المنفرد في اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالاولى المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون متابعة تامة والثانية القاصرة وكلما قربت منه كانت اتم من التي بعدها ❁ قوله تسع وعشرون اي اقله تسع وعشرون ❁ قوله لان اصحاب مالك الخ هذا وجه ظنهم ان الشافعي تفرد به ❁ قوله فاقدروا له اي اتموا عدد الشهر ثلاثين لاجل تحقق هلال رمضان وحاصله اتموا شهر شعبان ثلاثين للصوم وشهر رمضان ثلاثين للفطر فوافق رواية فاكملوا العدة ثلاثين في المعنى فعلى هذا لا يبقى الحديث فردا نسبيا من طريق الشافعي لكن قيل معناه قدروا له المنازل فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم اي النجوم ولعل كونه فردا نسبيا باعتبار هذا المعنى ❁ قوله ولا اقتصار في هذه المتابعة جواب سؤال مقدر تقديره ان المثالان الاخيران ليس فيهما متابعة بناء على تفاوت الالفاظ فاجاب بقوله ولا اقتصار الخ ❁ قوله في اللفظ والمعنى الخ لا يقال لم ترك اعتبار المشابهة في اللفظ فقط مع انه يتصور بان يكون لكل من المتنين لفظ واحد اريد بكل منهما معنى لانا نقول مثل ذلك لا يسمى شاهدا لان العبرة بالمعنى مع انه نادر بل غير موجود (حاشيه)

فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي رحمه الله في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي رحمه الله متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة وجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي (وان وجد متن) يروى من حديث صحابي آخر (يشبهه)

قوله ❁ فاقدروا بضم الدال وكسرها وقيل الضم خطاء يقال قدر الشئ قدرا بالتخفيف اي قدره بالتشديد قال تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا في شمس العلوم فالمعنى قدروا له اي لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر رمضان حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تروا هلالا له حينئذ بغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال او عند انقضاء الشهر واما بحصول كمال الشهر وحاصل معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم

قوله محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء المثناة التحتية ❁ قوله سواء بفتح السين مصدر بمعنى الاستواء منصوب على الحالية بارادة معنى الفاعل قوله محمد بن زياد بكسر الزاء بعده مثناة تحتية مفتوحة وبعده الف وفي آخره دال مهملة قوله والامر فيه سهل اذ المقصود منه هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي تابعاً او شاهداً ... تنبيه ... يدخل في باب المتابع والشاهد رواية من لا يحتج به بل يكون معدوداً في الضعفاء الا انه لا يصلح كل ضعيف بل المضعف بما عدا الكذب وفحش الغلط ❁ قوله واعلم ان تتبع الطرق قيل تقديره انه او رفع ما بعده على الالغاء كقوله تعالى ان هذان لساحران فلا قدح في المزج على ان المص قد ذكر انه جعل الشرح مع المتن شيئاً واحداً فلا ايراد بان لفظ تتبع الطرق مرفوع في المتن ومنصوب في الشرح فالشرح ناسخ لاعراب المتن قوله من الجوامع الخ الجوامع الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب كتب الفقه كالكتب الستة او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير والمسانيد الكتب التي جمع فيها جمع مسند كل صحابي على حدة على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحاً كان او ضعيفاً وقد يجمع في كتاب واحد بين الامرين بان يجعل قسماً منه على ترتيب الحروف وقسماً آخر على ترتيب المسانيد كما فعل الجلال السيوطي في جامعه الكبير فجعل القولي على ترتيب الحروف والفعلي على ترتيب المسانيد والاجزاء ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة

في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط (فهو الشاهد) ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل (و) اعلم (ان تتبع الطرق) من الجوامع والمسانيد والاجزاء (لذلك) الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا (هو الاعتبار) وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم (ثم المقبول)

قوله لذلك الحديث متعلق بتتبع اى لاجل معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له متابع او لا او هل له شاهد او لا (حاشيه) قوله عند المعارضة فيقدم ما هو على مراتبه على من هو دونه وهكذا قال المص يعني اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره على القاري

قوله مقبولاً مثله فيه اشكال لانه ان اريد به ان المعارض مساو للمعارض في الصحة والحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح والصحيح على الحسن فالتقسيم غير حاصر وان اريد انه مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردوداً عليه وذكر تلميذه ان المص قال في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخاً للاقوى بل الحسن للصحيح لوجود اصل القبول قال التلميذ في هذا مخالفة لما تقدم من قوله يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة انتهى قوله اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف الجمع قد يكون بتأويل وقد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص من احد الجانبين قوله مختلف الحديث بكسر اللام صححه الشيخ الجزري رحمه الله وبعضهم بالفتح وفسره السخاوي باختلاف مدلوله ظاهراً فعلى هذا يكون بالفتح على انه مصدر ميمي كذا قيل لكن قوله مصدر ميمي محل تأمل قوله لا عدوى بفتح وسكون المهملتين والف مقصورة بعد الواو اسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء والاتقاء وهو ما يعدي من جرب ونحوه بمجاورة غيره له والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن تمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول الهامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثأره اي قصاصه يصير هامة فيقول اسقوني فاذا ادرك ثأره طارت وكانوا يزعمون ان صفر حية في البطن والذي يجده الانسان عند جوعه عضه وقيل كانوا يتشأمون بصفر ويقولون يكثر فيها الفتن والغول احد الغيلان كانت العرب تزعم انه يترآى للناس في الفلاة فيتلون بصور شتى فيغولهم اي يضلهم عن الطريق فنفاه عليه الصلاة والسلام وليس هو نفياً لوجوده بل ابطال لزعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما ما ذكره بعضهم من ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل احداً فليس على ظاهره لانه كالذي استهوته الشياطين في الارض لا ينه (حاشيه)

ينقسم ايضاً الى معمول به وغير معمول به لانه (ان سلم من المعارضة) اى لم يأت خبر يضاده (فهو المحكم) وامثلته كثيرة (وان عورض) فلا يخ اما ان يكون معارضه مقبولاً مثله او يكون مردوداً فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة (بمثله) فلا يخ اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا (فان امكن الجمع فهو) النوع المسمى (مختلف الحديث) ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئاً وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل

قوله لم يقصد استيعابه كناية عن عدم استيعابه والا فمن اين يعلم قصده لكن يمكن ان يستفاد عدم قصده من جعل جزء من كتاب الام ولم يفرده بالتاليف ❁ قوله الناسخ ما دل الخ انما تعرض لبيان الناسخ دون المنسوخ لان في مفهومه ابهاماً من حيث انه لم يرد معناه الحقيقي بل المراد هو المعنى المجازي والمنسوخ ليس فيه ابهام (حاشية)

الصحيحة فيخالطها فيجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول
يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول
واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق
للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً
لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم
وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة
والطحاوي وغيرهما (وان لم يمكن الجمع) فلا يخ اما ان يعرف التاريخ
اولا فان عرف (وثبت المتأخر) به او باصرح منه (فهو
الناسخ) والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل
شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته
ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ
باموراصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة

ومنها.

قوله كما ابتداه في الاول وفيه نظر اذ الثاني يحتمل ان يكون بسبب وان لا يكون بسبب وحديث فر من المجذوم وتأثير المخالطة بحسب المشاهدة وحديث امتناعه صلى الله عليه وسلم مبايعة المجذوم باليد ظاهر في ان الثاني ليس كالاول فتامل فانه ليس معنى فمن اعدى الاول بل هو من باب ارخاء العنان للخصم اي سلمنا ان البعير اعدى الابل بمخالطته فمن اعدى البعير وانما عدل عن البعير الى الاول لانه قد يقال ذلك البعير خالط فجرب اخر وهلم جراً فاتفق كلامهم بالاول وعبر بمن اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقي قوله فيقع في الحرج اي الاثم فيه انه اذا ظن ان الجذام حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتأثير السببي لا حرج فيه وان اراد به انه بسبب المخالطة يعتقد صحة العدوى بالطبع فيرد عليه انه حينئذ يجب على كل احد ان يجتنب ما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل من ادلة الاطعمة والاشربة حيث يحتمل انه ظن ان الادوية ونحوها لها تأثير بطبعها فيعتقد اعتقاد الطبعية فيخرج عن الملة الحنيفية قوله فهو الناسخ آه في الخلاصة الناسخ كل حديث دل على دفع حكم شرعي سابق ومنسوخه كل حديث دفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهو فن مهم صعب يفتقر اليه وعليه فرض كفاية فتى الفقهاء واعجز العلماء، قال حذيفة انما يفتي من عرف فقيل له ومن يعرفه قال عمر رضي الله عنه علي القاري

قوله اخر الامرين ترك الوضوء والامر الاول هو قوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل ما مسته النار وهذان الحديثان متعارضان لكن اخبر جابر بان الاول متأخر فثبت النسخ ❁ قوله ومنها ما يعرف بالتاريخ المناسب ان يقول ومنها التاريخ تامل ❁ قوله قبل اسلامه فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز وقال محش وفيه ان عدم تحمل متأخر الاسلام شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تأخر مرويه من متقدم الاسلام لجواز سماع المتأخر قبل سماع المتقدم فالصواب ان يزيد مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتأخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتأخر ويمكن ان يقال اكتفى المص بوضوح اعتبارها قوله من التعبير بالتساقط على ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا وهو يوهم الاستمرار مع انه ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الاداب (حاشية)

ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس
منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه
لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور
او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله
عليه واله وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن
ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن
او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه (والا) فلا
فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن
فاعتبار الناسخ والمنسوخ (فالترجيح) ان تعين (ثم التوقف)
عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة

قوله اوبالاسناد ككونه باسناد اتصف بالاصحية مثلا وكون احدهما سماعاً او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكون راوي احد الحديثين اكثر عددا من الاخر او له زيادة ثقة او فطنة دون الاخر كذا قالوه وفي بعضها خلاف كما تقدم من ان المذهب المنصور عند علمائنا الحنفية الافقهية دون الاكثرية والاصحية قال تلميذه قد يقال هذا مما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى وايضا يناقض كلامه ما قال في تقرير المقبول حيث جعله مقسما ثابتا لان المراد به اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوى ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول فتدبر فان العقل يتحير

علي القاري

قوله ثم المردود اي ما يجب بسببه الرد وهو فوات صفة القبول اعني العدالة والضبط وغيرهما فقوله وموجب الرد عطف تفسيري للمردود كذا قال الشارح وقال آخر لا يظهر لقوله موجب الرد فائدة ولا ربط بما قبله ولا بما بعده اقول هذا كله مبني على ان يكون موجب بكسر الجيم واما اذا قرأنا بفتحها وجعلنا المردود بمعنى ما يرد فيستقيم الكلام اولا وآخرا قوله اعم من ان يكون لامر يرجع الخ اورد عليه بان قوله اعم الخ مغن عن قوله على اختلاف وجوه الطعن لكن اغناء الثاني عن الاول يتسامح فيه بخلاف العكس على انه يمكن ان يكون من باب ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا وهو اوقع في النفوس قوله او اكثر اي على التوالي والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه. حاشية.

قوله واحد او اكثر وفي نسخة ام اكثر اي على التوالي والاكثر لهم من ان يكون كل السند او بعضه كقول البخاري وقال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم عن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح عن بعضهم واقره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في كتابه الاطراف في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي ايضا مع كونه مرفوعا ولم يشترط صيغة الجزم ولعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان وبصيغة التمريض كيروى ويذكر قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه ولا من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر وقال كان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوهما لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال واستبعد المص اخذه من تعليق الجدار ولعل وجهه ان الطرفين او احدهما في تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط بخلاف تعليق الحديث والله اعلم علي القاري

للمعبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله تعالى اعلم (ثم المردود) وهو موجب الرد (اما ان يكون لسقط) من اسناد (او طعن) في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه (فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من) تصرف (مصنف او من آخره) اي الاسناد (بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق) سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف

قوله فما اتى به بالجزم كقال فلان او روى عن فلان ونحو ذلك دل على انه ثبت اسناده عنده لكنه حذف لغرض قوله والثاني هو المرسل ماخوذ من قولهم ناقة مرسل اي سريعة السير او من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع فكان الراوي ارسل واطلق قوله كبيرا او صغيرا التابعي الكبير هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وجل روايته عنهم كقيس بن حازم وسعيد بن المسيب والصغير هو الذي لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي جماعة الا انه جل روايته عن التابعي كيحيى بن سعيد الانصاري

(حاشيه)

قوله بحضرته كذا او نحو ذلك اي بما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم من الرؤية والسماع والحكم والجواب والاجابة والامر والنهي وغير ذلك مما يشمل الحلية ونحوها وهذا هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون احاديث صغار التابعين مرسلا منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين فاكثر روايتهم عن التابعين والى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير وقال المص لم ار التقييد بالكبير صحيحا عن احدهم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا واطلقه الفقهاء والاصوليون على قول من دون التابعي منقطعا كان او معضلا قال النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبه ذهب الخطيب لكن قال ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص بالتابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة التحقيق ان المرسل في اصطلاح المحدثين اي يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك الراوي واسطة بين الراويين فهذا يسمى منقطعا وان ترك اكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم والكل يسمى مرسلا عند الفقهاء والاصوليين علي القاري

فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح ههنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح (والثاني) وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو (المرسل) وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر في القسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة

قوله يقبل مطلقا اى سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى اولا قوله ان اعتضد بمجيئه الخ او اعتضد بان افتى عوام اهل العلم بمعناه او كان المرسل متصفا بكونه من كبار التابعين قوله وكذا ان سقط واحد آه ظهر من بيانه رحمه الله ان قوله والا مقابل لقوله مع التوالى فيكون معناه وان كان السقط باثنين فصاعدا لا مع التوالى فهو المنقطع فيكون المنقطع ما كان السقط فيه باثنين او اكثر لكن لا مع التوالى فبقى ما اذا كان السقط بواحد فقط خارجا عنه فالحق به بقوله وكذا الخ لكن فى قوله او اكثر فى الشق الثانى اب عن هذا فالحق انه مقابل بمجموع ما تقدم من قوله ان كان السقط باثنين فصاعدا مع التوالى فى اصل الكلام شامل للكل بمجرد المقابلة فى يكون الشرح مبينا لاقسام هذا القسم تامل (حاشية)

قوله لبقاء الاحتمال اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا فى نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبنى على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دابه بالتتبع فى نقله لا بناء على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته وما ل الشارح الى التوقف وانه لا يقبل وظاهره مناف للتوقف ان قرئ بفتح انه واما ان قرئ بكسر ان فله وجه وهو ان التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم لعلة عدم الرد وهو بقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال

وعلى الثانى يحتمل ان يكون حمل عن صحابى ويحتمل ان يكون حمل عن تابعى آخر وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلى فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولى احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا ❀ وقال الشافعى رحمه الله تعالى ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الامر ونقل ابو بكر الرازى من الحنفية وابو الوليد الباجى من المالكية ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً (و) القسم (الثالث) من اقسام السقط من الاسناد (ان كان باثنين فصاعداً مع التوالى فهو المعضل والا) بان كان السقط اثنين غير متواليين فى موضعين مثلا (فهو المنقطع) وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين

مع وجود الاحتمال نفيا واثباتا ❀ قوله يقبل مطلقاً قال تلميذه الاولى تركه او تاخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعى اذ يوهم الاطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى والظاهر انه اراد بقوله مطلقا سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر او لم يعتضد بمجيئه بدليل قوله وقال الشافعى يقبل اى لا مطلقا الخ

على القارى رحمه الله تعالى

قوله قد يكون واضحا اى يعرفه الحذاق وغيرهم لكون الراوى لم يعاصر من روى عنه ❀ قوله مثلا قيد لقوله لم يعاصر بقرينة كلامه الآتى وهو بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا ❀ قوله فالاول وهو الواضح الخ ينبغى ان يعين لهذا القسم اسما كما عين للثانى وايضا مورد القسمة هو السقط والمدلس اسم للحديث ففى العبارة تساهل الا ان يتكلف بان يقال الذى فيه القسم الثانى من السقط سمى مدلسا ❀ قوله ومتى وقع بصيغة صريحة فى اللقى كالتحديث والسماع وامثال ذلك كان ذلك كذبا محضا لا تدليسا لان التدليس لا يكون الا فيما يحتمل الصدق باعتبار احتمال اللقى فاذا كان من ثبت عنه التدليس عدلا وقد صرح بالتحديث يقبل حديثه على المذهب الاصح لان العدل اذا قال حدثنى فلان لا يحتمل السقط فيكون حديثه متصلا (حاشية)

قوله المدلس بفتح اللام قال تلميذه المقسم السقط والمدلس الاسناد الذى وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى وهو احد نوعى المدلس وهو ما يقع فى الاسناد والنوع الآخر ما يقع فى الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه به مما لا يعرف به كيلا يعرف والنوع الاول مكروه جداً وكانه لذلك اقتصر عليه هذا وقيل تعريفه الخارج من التقسيم يصدق على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول بناء على ظاهره فاما ان يلتزم التصادق

لكن بشرط عدم التوالى (ثم) ان السقط من الاسناد . قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفته ككون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه (او) يكون (خفياً) فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد (فالاول) وهو الواضح (يدرك بعدم التلاقى) بين الراوى وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتواريخ كذب دعواهم (و) القسم (الثانى) وهو الخفى (المدلس) بفتح اللام يسمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء (ويرد) المدلس (بصيغة) من صيغ الاداء (يحتمل) وقوع (اللقاء) بين المدلس ومن اسند عنه (كعن و) كذا (قال) ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا تقبل منه

ويدعى ان التغاير اعتبارى او يقيد كل منهما بما لا يوجد فى الآخر لتتباين الاقسام ❀ قوله اسند عنه قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووى وغيره انتهى قال السخاوى كذا شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة فى تعريفه بالسماع قيل والاولى ان يقول وقوع السماع لان اداء الحديث على وجه مشعر بان سمعه ممن روى عنه موجب لكون الراوى مدلسا ويرشدك اليه قوله او هم سماعه واما اداؤه على وجه مشعر باللقاء فلا يوجب لان اللقاء معتبر فى المدلس كما صرح به السخاوى فى اعلى الحاد

قوله وكذا المرسل الخفي اي مثل المدلس في الرد قيل الظاهر انه عطف على قوله المدلس وادخل كذا الطول العهد اي الثاني هو المدلس والمرسل الخفي ثم المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع وهو مغاير للمرسل السابق والارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي عمن لم يعاصره اي لم يثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه قوله اذا صدر قيد واقعي لا احترازي وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال تلميذه هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى وفيه ان الحصر غير صحيح لما تقدم قوله ومن ادخل الخ حق العبارة ان يقال ومن اكتفى بمجرد المعاصرة في التدليس لزم دخول المرسل الخفي في تعريفه قوله رواية المخضرمين وهم الذين ادركوا الجاهلية في زمن النبي عليه الصلوة والسلام ولم يروه فروايتهم من النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس حاشاهم ان يكونوا من المدلسين قوله ويعرف عدم الملاقاة باخباره كما نقل عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري فقيل له احدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له اسمعته منه فقال لم اسمعه منه هكذا اورده ابن الصلاح (حاشيه)

لا اذا صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر (من معاصر لم يلق) من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة هو والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل بتحريره بما ذكر ههنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هولاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه واله وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه

قوله رواية المخضرمين جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء يقال لخضرم عما ادركه فقطع وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وسيأتي الخلاف في انهم هل معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما هو الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا كابي عثمان النهدي بفتح نون وسكون هاء وقيس ابن ابي حازم الخ علي القاري

قوله ولا يحكم في هذه الصورة اي التي وقعت في بعض طرقها زيادة راو بحكم كلي اي لا يحكم بعدم الملاقات كلما وقعت الزيادة قوله لم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين الخ بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم جميع ما يتعلق بالضبط ❁ قوله في موجب الرد متعلق بقوله ترتيبها فانه لو تعلق بالاشد لكان المناسب ان يقال في ايجاب الرد او في الرد ❁ قوله على سبيل التدلي اي التنزل من الاعلى الى الادنى لكن هذا القيد لا فائدة فيه لان الاشد فالاشد لا يكون الا على سبيل التدلي الا ان يقال ان التقييد للبيان ويمكن ان يجاب ايضا بان العبارة محتمل للترقي والتدلي لان حاصلهما تقرب احدهما الى الاخر في الاشدية قوله وهذا دون الاول قال تلميذه هذا مستغنى عنه اقول كانه فهم ان المراد بالاول الاول في المتن وليس كذلك بل المراد الاول من قسمي القسم الثاني قوله اي كثرته بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او مساويا قوله او غفلته اي فحش غفلته لان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله تعالى عنه (حاشيه) قوله وهذا دون الاول قال تلميذه قوله هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الحقيقي والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه بقوله او تهمته بذلك ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهة ايجابها بحسب ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين الذين يليانه على الفسق ع

بذلك وبجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت ههنا اقسام حكم الساقط من الاسناد (ثم الطعن) يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن (اما ان يكون لكذب الراوي) في حديث النبوي عليه الصلوة والسلام بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك (او تهمته بذلك) بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي عليه الصلوة والسلام وهذا دون الاول (او فحش غلطه) اي كثرته. او غفلته. عن الاتقان

قوله عن الاتقان اي الحفظ والايقان والظاهر انه عطف على غلطه لا على الفحش والمعنى او فحش غفلته اي كثرة غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله منها ويدل عليه فيما بعد او كثرت غفلته علي القاري

قوله هو الموضوع فيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذى فيه الطعن لا نفس الطعن (حاشيه)
قوله مما لم يبلغ الكفر اى فعله او قوله واما الكفر فهو خارج عن البحث لان الكلام فى الراوى المسلم وبه يظهر
فساد قول شارح فانما يبلغ الكفر داخل فى الفسق بالمعتقد وهى البدعة انتهى مع ما فيه ان كل ما يبلغ الكفر
لا يسمى بدعة بل من البدع ما يبلغ الكفر فتامل حق التامل على القارى

قوله وبينه وبين الاول عموم اى وخصوص مطلقا فالاول اخص والثانى اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون العكس واما بينه وبين الثانى فعموم من وجه ﷻ ع
قوله ولا تجريح معين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجرح لا يكون فى هذه المرتبة اذ التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفى فيه ان يقول عدل او ثقة مثلا ﷻ اوبدعته اعلم ان البدعة اضعف من فقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بناء على دليل لاح عليه فلا يؤثر مثل ما سواه فى عدم الاعتماد ولذا قد يوجد فى الصحيح ما يكون رافضيا او خارجيا او معتزليا وغيرهم فى رجال الاسناد
قوله غلطه اقل من اصابته سواء كان مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة

(اوفسقه) اى بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد فى هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه (اووهمه) بان يروى على سبيل التوهم (اومخالفته) اى للثقات (اوجهالته) بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين (اوبدعته) وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة (اوسوء حفظه) وهى عبارة عن من لا يكون غلطه اقل من اصابته (فالقسم الاول) وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى عليه الصلوة والسلام (هو الموضوع) والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك

الاقرار

او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على المص انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس الامر وسوء الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة لم يكن لتاخر سوء الحفظ اى ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر منها عن فحش الغلط وجه اصلا على القارى

قوله انه قال بدل من قوله اسنادا او التقدير قائلا فيه انه قال او اسنادا ثابتا على انه قال قوله او الاجماع القطعى
هو الذى مستنده قطعى ﷻ قوله لا يقبل شئ من ذلك التاويل وكذا ان لم يحتمل سقوط شئ منه على بعض رواته
يؤول به ذلك واليه اشار ابن السبكى فى جمع الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فبسط
او نقص منه ما يؤول به الوهم قال شارحه وقد يمثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة

نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويه منكم (حاشيه)
قوله حيث دخل على المهدى بفتح ميم وسكون هاء وتشديد ياء وهو محمد بن المنصور عبد الله العباسى والد هارون الرشيد وهو البانى للمسجد الحرام سابقا بناء مسقفا خلاف ما بناه بنو اعثمان مقببا لا حقا قوله لا سبق بفتح فسكون مصدر سبقت اسبق وبفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة وقال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا فى النهاية قوله الا فى نصل وهو حديدة السهم قوله اوجناح بفتح الجيم اى ريش وهو للطائر اى الا فى ذوات هذه الاشيا من السهام والابل

الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن سمع عن ابى هريرة رضى الله عنه اولا فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سمع الحسن عن ابى هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا فى نصل او خف او حافر او جناح فزاد فى الحديث اوجناح فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعى او صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التاويل

والخيل قوله فزاد فى الحديث اى الثابت عليها فى الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا فى خف او حافر او نصل رواه
احمد واصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة قوله فامر بذبح الحمام قال السخاوى فامر له ببدرة يعنى عشرة الاف درهم
فلما قفى قال اشهد على قفاك انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بل امر بذبحها وقال
انا حملته على ذلك انتهى على القارى

قوله كالزنادقة وهم المبطنون للكفر المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بدين قوله كبعض المتعبدين الذين يزعمون انهم مهتدون واين هم من الهداية وهم وضعوا احاديث فى الترغيب والترهيب ويتدينون بذلك بزعمهم وجهلهم وهم اعظم المضلين لما انهم يحتسبون بذلك قربة لله والناس يثقون بقولهم لما انهم ينسبون انفسهم الى الزهد والصلاح ومن ذلك ما روى ابو عصمة فى فضائل سور القرآن عن ابن مالك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فقيل له من اين لك هذا وليس عند اصحاب عكرمة شئ من ذلك فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن قراءة القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة رحمه الله ومغازى ابن محمد بن اسحاق فوضعتها حسبة لله فثبت الوضع بالاقرار ❀ قوله كبعض المقلدين فى المذاهب كما نقلوا فى شان بعض الائمة المجتهدين من الاحاديث (حاشيته قوله او غلبة الجهل كبعض المتعبدين اى المنتسبين الى العبادة والزهادة وضعوا احاديث فى الفضائل والرغائب كصلاة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوهما ويتدينون فى زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على انفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ويقتدون بافعالهم ويعتنون بنقل اقوالهم حتى قد خفى على بعض علماء الامة واكابرهم ثقة واعتمادا على ما نقلوه فيقعون فيما وقعوه ومثال ذلك ما روى عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى قاضى مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابى عمار المروزى انه قيل لابى عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحاق فوضعت هذا حسبة فتح الباقى

ثم المروى تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب وهو خطاء من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم (و) القسم (الثانى) من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب

قوله وانما افصح به الخ يعنى صرح بالوهم ولم يكتف بقوله السادس لبعد العهد قوله او نحو ذلك كارسال متصل او وقف مرفوع وكاشتباه ضعيف بثقة بان يوثق الضعيف ويضعف الثقة قوله فهذا هو المعلل وهو ما فيه علة والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فى صحة الحديث فالحديث المعلل فى اصطلاحهم هو الذى اطلع على علة يقدح فى صحته مع ان الظاهر منه السلامة من الجرح هذا على قول من اطلق العلة على كذب الراوى وفسقه وغفلته ونحوها من اسباب ضعف الحديث خلافا للترمذى فانه يسمى النسخ ايضا علة قال السخاوى فكانه اراد العلة المانعة عن العمل وهذا المعنى اعم من العلة الاصطلاحية وقد وقع لبعض العلماء تسميته بالمعلول ورد عليه ابن الصلاح بان المعلول من علّه بالشراب اى سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملائم ههنا وسماه معللا قال العراقى الاجود فى تسميته المعلّل ووقع فى عبارة بعضهم هكذا واكثر عباراتهم فى الفعل اعلّه فلان بكذا وقياسه معلّ قال الجوهرى لا اعلّك الله بعلته اى لا اصابك بمصيبته قوله وهو من اغمض انواع الحديث وادقها قيل ومن اشرفها واهمها حتى قال ابن مهدى لان اعرف علة حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى قوله وقد يقصر عبارة المعلل الخ انه يدرك بالذوق السليم ولا يمكن اقامة الحجة عليه كالبلاغة فى الكلام حتى قال ابن مهدى انه الهام لو قلت له من اين لك هذا لم يكن له حجة . حاشيته قوله وجمع الطرق اى الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من الجامع والمسانيد والنظر فى اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوهما ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد روى عن على بن المدينى انه قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه فتح الباقى

فيهما الراوى بالكذب (هو المتروك والثالث المنكر على رأى) من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة (وكذا الرابع والخامس) فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه (فحديثه منكر ثم الوهم) وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل (ان اطلع عليه) اى على الوهم (بالقرائن) الدالة على وهم روايه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث فى حديث ونحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع (وجمع الطرق ف) هذا هو (المعلل) وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن شيبة وابى حاتم الرازى وابى زرعة والدارقطنى وقد يقصر عبارة المعلّل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم (ثم المخالفة) وهو القسم السابع (ان كانت) واقعة (ب) سبب (تغيير السياق) اى سياق

قوله مدرج الاسناد انما سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه قوله الرابع ان يسوق الاسناد الخ قد اشتبه على بعض من الناس ان هذا القسم من مدرج الاسناد يصدق عليه تعريف مدرج المتن فلا يكون تعريف مدرج المتن مانعا وليس كذلك لان مدرج المتن ان يذكر في متن الحديث ما ليس منه وفي هذا القسم من مدرج الاسناد لم يذكر في متن الحديث ما ليس منه بل ذكر في اسناد الحديث فاين هذا من ذاك

(حاشيه)

قوله فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول وهذا هو المطعون بالمخالفة للثقات مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئتهم ليس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرنا فتح

الاسناد (ف) الواقع فيه ذلك التغير هو (مدرج الاسناد) وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول ❁ الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة يكون في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة

اوبدمج

قوله فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه وحاصله ان يذكر الراوي صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعزوه لقائله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوي اضافة الشيء لغير قائله قال المحشي هذا التعريف لمدرج المتن اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم من ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيره وانما ذكر هذا الكلام ليفرق بين مدرج المتن ومدرج الاسناد من القسم الرابع وحاصله

قوله هذا هو المقلوب اي قسم من اقسامه ❁ قوله وقد يقع القلب في المتن انما جعل القلب في الاسماء اصلا لانه بصدد بيان الطعن في الراوي قوله عند مسلم اي عن طريق ابي هريرة وعنده عن غيره على الاصل فلو قال في بعض طرق مسلم لكان اوضح (حاشيه) ❁ قوله او يدمج موقوف اي وكانت المخالفة بسبب دمج واظهر لفظه كانت في الشرح في الاقسام الاتية دون هذا لطول العهد هناك في القاموس درج مشى والمدرج المسلك ودمج دخل في الشيء واستحكم فيه

انتهى والظاهر انه تفنن في العبارة والتحقيق ان الدمج ادخل في الخفا من الدرج كما ان المزج ادخل منهما في المخالطة بحيث يصير المازج والممزوج كشيء واحد بحيث لا يمكن التفرقة بينهما اصلا قوله او من بعدهم بفتح الميم عطفا على الصحابة وفيه تسامح من باب عموم المجاز والا فالموقوف هو ما روي عن الصحابة لا من بعدهم فان قلت قد يطلق الموقوف على ما روي عن غير الصحابة قلت انما يطلق عليه مقيدا فيقال الحديث كذا فلان على عطاء او على طاوس واما اذا اطلق فيختص بالصحابة قوله من غير فصل اي تمييز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل على مغايرتهما قال المصنف الباء يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع فورد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه قلت قد ورد في قوله تعالى

(او يدمج موقوف) من كلام الصحابة او من بعدهم (بمرفوع) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل (ف) هذا هو (مدرج المتن) ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد (او) ان كانت المخالفة (بتقديم وتاخير) اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر (ف) هذا هو (المقلوب) وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في سبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين (او) ان كانت المخالفة (بزيادة راو) في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها (ف) هذا هو

يشرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعيض وكذا ذكره المغني لكن الاظهر ان الباء هنا بمعنى في لما في القاموس من ان الدموج هو الدخول في الشيء قوله فهو مدرج سمي به لانه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل ويدل عليه قوله فيما بعد مما ادرج فيه ❁ قوله ادرج فيه اي المدرج او فيه نائب الفاعل ومثله ما ذكره آنفا من ان شبابة رواه عن ابي خيثمة ففصله

وغيرهما

قوله بابداله من اضافة المصدر الى الفاعل واليه اشار بقوله اى الراوى والمفعول محذوف اى بابدال الراوى الشيخ المروى عنه او بعضا من المروى فيكون شاملا لمضطرب المتن ايضا ❊ قوله وهو يقع فى الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط كذا ذكره الجوزى ❊ قوله لكن قل ان يحكم المحدث اسند ذلك عما يتوهم من انه يجوز ان يكون قليلا فى نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع ما قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قوله وقد يقع الخ قال تلميذه قوله قل ان يحكم المحدث الخ فيه ان ذلك وظيفة المجتهد فى الحكم انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين قوله وقد يقع الابدال عمدا ثم جعل هذا القسم من اقسام الابدال ولم يجعل من اقسام القلب كما جعل بعضهم لان مناسبته بالابدال اكثر من مناسبته بالقلب فقيل لا ينبغى جعل من اقسام المركب من القلب والابدال كما جعله السخاوى لما فيه من تركيب متن لاسناد آخر والجواب ان المقصود الاصل ههنا ابدال اسناد متن باسناد متن آخر من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن آخر فلهذا جعله من اقسام الابدال لا من اقسام القلب ولا من اقسام المركب من القلب والابدال قوله كما وقع للبخارى وذلك انه لما قدم بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد متن آخر واسناد ذلك المتن لهذا ودفعوا الى عشرة انفس لكل عشرة احاديث فقالوا اذا انعقد المجلس تلقون ذلك على البخارى فانعقد المجلس وحضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فلما اطمئن المجلس تقدم واحد من العشرة فسأل عن حديث فقال البخارى لا اعرفه ثم سأله عن حديث آخر فقال لا اعرفه فما زال يسأله حتى فرغ من عشرته والبخارى يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون

(المزيد فى متصل الاسانيد) وشرطه ان يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة (او) ان كانت المخالفة (بابداله) اى الراوى (ولا مرجح) لاحدى الروايتين على الاخرى (ف) هذا هو (المضطرب) وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد (وقد يقع الابدال عمدا) لمن يراد اختبار حفظه (امتحانا) من فاعله كما وقع للبخارى والعقيلى وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل (او) ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء (صورة الخط فى السياق) فان كان ذلك بالنسبة الى النقط (فالمُصَحَّف) وان كان بالنسبة الى الشكل (فالمحرف) ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكرى والدارقطنى وغيرهما واكثر ما يقع فى المتون وقد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد (ولا يجوز تعمد تغيير

ويقولون الرجل فيهم من الاحاديث المقلوبة الاسانيد والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علموا انهم قد فرغوا من سولا بهم التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فاسناده كذا والثاني كذا الخ فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخر مثل ذلك وهكذا الى تمام العشرة فاقر له الناس كلهم بالحفظ واذعنوا بالاتقان وعلو المنزل والمكان فصار البخاري مسلماً عند الخاص والعام هكذا ذكروا القصة قوله والعقيلي مثاله ما ذكره مسلم بن قاسم في ترجمة ان كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرا في كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه والتمسنا منه استماعها فقال لي اقرا فقراتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ منا الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قراها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس ذكره السخاوي قوله وشرطه اي الابدال عمدا ان لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك قوله فان كان ذلك بالنسبة الى النقطة فالمصحف مثال ذلك ما نقل عن الدارقطني ان محمد بن المثنى اخبره ان موسى العنزي حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال في هذا الحديث او شاة

قوله مطلقا سواء كان في المفردات او في المركبات تقاربتا

قوله الا لعالم الخ الشرح وقد يغير حيث زاد في قوله ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا الابدال باللفظ المرادف الا لعالم بمدلولات الالفاظ فينبغي ان يراد بتغيير صورة المتن معنى لا الابدال بالنقص ولا الابدال باللفظ الحروف بالنقص مثل تغيير حركاتها وسكناتها كما في التصحيف والتحريف ومثل التغيير بزيادة لفظ اجنبي في اثناء المتن ومثل ابدال اللفظ باللفظ الاجنبي والحاصل انه [illegible] لما ذكر الا لعالم فاعرفه

صورة (المتن) مطلقا ولا الاختصار منه (بالنقص) ولا ابدال اللفظ (المرادف) له (الا لعالم) بمدلولات الالفاظ و(بما يحيل المعاني) على الصحيح في المسئلتين باللفظ المرادف منه اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالماً لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضاً ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه

قوله عالما اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى الجملة لما قدمنا من التصرف فيه وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز وسيجيء بيانه ورابعها وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون وقد اختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز منه من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى او لا دعوى هو او غيره على التمام قسطلانية

قوله فالخلاف فيها شهير اي من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة قسطلانية

تغرباً بالنون والتحقيق انه بنعرباء المثناة التحتية اي تصيح قوله فان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف وبعضهم لم يفرق بين الاسمين فاطلق المصحف والمحرف على السواء ومثال ذلك حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال بسين مهملة ومثناة فوقية مشددة صحفه ابو بكر الصولي فقال شيئا بالمعجمة والياء التحتية وقد يكون التحريف بتحريف الاعراب كما في حديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه غندر

قوله في شرح الغريب غريب الحديث ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وذلك مرمهم لا ينبغي للعلماء التساهل فيه اذ لو لم يفسر لتعطل كثير من الاحكام الشرعية واما ما حكي من ان الامام احمد سئل عن حرف من الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فهو من كمال الاحتياط منه ❁ قوله سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام ❁ قوله فنقب من التنقيب بمعنى فتش معرضا عليه

ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق (فان خفي المعنى) بان كان اللفظ مستعملا بقلة (احتيج الى) الكتب المصنفة في (شرح الغريب) ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار (وبيان المشكل) منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم (ثم الجهالة) بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن (وسببها) امران احدهما (ان الراوي قد يكثر نعوته) من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة

لان التنقيب يتعدى بفي كما قال الله تع فنقبوا في البلاد (حاشيه)

قوله في شرح الغريب وهو من مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصا وللعلماء عموما ويجب ان يثبت فيه ويتحرى سئل الامام احمد عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله وسلم بالظن ونظيره ما روي عن ابرهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اي سما تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم ❁ قوله ابن سلام بفتح مهملة وتشديد لام توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قوله غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ولم يزل الناس ينتفعون بكتابه وعمل ابو سعيد الضرير كتابا في التعقب عليه قوله فنقب بتشديد القاف اي فتش

قوله عليه متعلق بمعترضا على سبيل التضمين لان التنقيب يتعدى بفي قال الله تعالى فنقبوا في البلاد واصل التنقيب التفتيش عن الشيء والبحث عنه ❁ قوله مع اعواز قليل فيه مصدر اعوزه اي احوجه يعني مع فقدان استيفاء في مواضع قليلة وقد لخصه شيخنا الجلال السيوطي رحمه الله وزاد اشياء وسماه الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغنى عنه الطالب

قوله وقد صنفوا فيه الوحدان هو بضم الواو وسكون المهملة جمع واحد والمراد من الوحدان المؤلفات التي في شان المقل من الحديث (حاشيه) قوله او نسب واو هذه مانعة الخلو فاندفع ما قيل ان الاصوب هو الواو وليكون المجموع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل المراد من اسماء او كنى والقاب الخ ويرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد وكنيته واحدة ولقب واحد مع وجود الجهالة هناك فلا ينحصر

او نسب فيشتهر بشيء منها (فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض) من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله (وصنفوا فيه) اي في هذا النوع (الموضح) لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك (و) الامر الثاني ان الراوي (قد يكون مقلا) من الحديث (فلا يكثر الاخذ عنه) وقد صنفوا (فيه الوحدان) وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما (او لا يسمى) الراوي (اختصارا) من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى (و) صنفوا (فيه المبهمات ولا يقبل) حديث (المبهم) ما لم يسم لان شرط قبول

سبب الجهالة في الامرين ويرد على الوجهين انه لا يجوز عد الاسم نعتا الا ان يقال المراد مسمى بالاسم ❁ قوله وهو من لم يرو عنه الا واحد اي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قيل فسر المقل بمن لم يرو الخ وان كان بينهما عموم من وجه بحسب الظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث الراوي واحدا لم يرو عنه الا واحد وصدق مثل الحديث بدون الثاني فيما اذا كان الحديث واحدا رواه كثيرون عنه وصدق الثاني بدون المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوي واحدا لان اقلال الحديث يعد سببا للجهالة وهي انما تحصل بتفرد الراوي سواء كثر الحديث ام لا ولا تحصل مع كثرة الرواة وان كان الحديث واحدا وفي المقدمة بلغني عن محمد بن عبد الله الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد

فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة اي الشجاعة قوله من طريق آخر مسمى هذا يدل على ان الذي لا يسمى يسمى مجهولا وان لم يقل فهذا دليل آخر على انه لا يجوز عطف قوله لا يسمى على قوله سمي فانه يلزم تخصيصه بالمقل حينئذ وحاصل ما يقتضي عبارة الشرح والمتن ان يكون موجبات الجهالة اربعة لا اثنان الاول كثرة النعوت والثاني الاقلال اي عدم الرواية الا واحد والثالث عدم التسمية والرابع ان روى عنه اثنان

قوله فان سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه الخ هكذا اعرف بمجهول العين ابن عبد البر واعترض عليه ابن
الصلاح بان البخارى ومسلما قد خرجا عن مرداس ولم يرو عنه غير قيس ابن ابى حازم وخرجا عن ربيعة بن كعب
ولم يرو عنه غير ابى سلمة وهذا يدل على خروج من روى عنه واحد فقط من حد الجهالة واجيب عنه بان مرداس
وربيعة كانا صحابيين والصحابة كلهم عدول وبانهما مشهوران عند العلماء وان لم يرو عنهما الا واحد فقط
فلا جهالة فيهما قوله
كالمبهم اى كحكم المبهم

(حاشية)

قوله قد يكون ثقة عنده
مجروحا عند غيره قال
التلميذ يلزم من هذا
تقديم الجرح المتوهم على
التعديل الثابت وهو
خلاف النظر وقد نقض
على انه لو عرف جرح فيه
كان مختلفا فيه ليس
بمردود قلت الاختلاف
فرع معرفته والكلام
هنا انما هو فى المجهول
والحكم على المجهول بكونه
عدلا ايضا مجهول
فلهذا خبره غير مقبول
فتأمل فان كلامه مدخول
فان قلت الظاهر من عبارة
المتن ان الواو هى الدالة
على لو الوصلية فما
وجه جعل لو شرطية
بحذف الجزاء وجعل
المجموع عطفا على ما قبله
قلت لعل وجهه ان
الحكم الاول اى عدم
قبول حديث المبهم
اذا لم يكن بلفظ التعديل
اختلافى وقوله على الاصح
قيد له فلو ابقى عبارة
المتن على ظاهره
توهم ان المجموع اختلافى
وقوله على الاصح قيد

الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته
(و) كذا لا يقبل خبره (لو ابهم بلفظ التعديل) كان يقول الراوى
عنه اخبرنى الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره
وهذا (على الاصح) فى المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل
ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل
تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل
عالما اجزأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه وهذا ليس من مباحث
علوم الحديث والله الموفق (فان سمى) الراوى (وانفرد) راو
(واحد) بالرواية (عنه ف) هو (مجهول العين) كالمبهم
الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه
اذا كان متأهلا لذلك (او) ان روى عنه (اثنان فصاعدا
ولم يوثق ف) هو (مجهول الحال وهو المستور) وقد قبل
روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية
المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها
بل هى موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه

لهما ولهذا قال وهذا الحكم الثانى على الاصح فى المسئلة قوله وكذا من ينفرد عنه آه قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان
وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد اهمل المصنف قيدا بقال ان كان الذى انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغى ان يقبل
خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابى وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب فى الكفاية على ذلك
بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار فى التابعى فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والاصل

قوله وكذا من اعتقد عكسه لا يخفى ان من اعتقد عكسه فقد انكر اصله فلا مقابلة الا ان يقال المقابلة باعتبار اصل الانكار
من غير اعتقاد العكس فى يحسن المقابلة ❁ قوله ينبغى ان لا يروى من مبتدع شئ الخ فيه ان هذا غير لازم لان العلة فى
عدم القبول ترويج امره فى بدعته واتباع هواه وهذا لا يتصور فيما يشاركه فيه غير مبتدع لان الامر المشترك
لا يقوى مذهبه بل يقول هذا التعليل يقتضى قبول رواية المبتدع فيما لا يحتمل ترويج مذهبه ❁ قوله وقيل يقبل
من لم يكن داعية كان
الظاهر ان يقول داعيا
بغير تاء الا ان يقال
التاء للمبالغة

(حاشية)

قوله وقيل ان كان لا
يعتقد حل الكذب لنصرة
مقالته اى الاعتقادية
فى مذهبه قبل يعنى
وان استحله كالخطابية
لم يقبل وهم قوم ينسبون
الى ابى الخطاب وهو
رجل كان بالكوفة يعتقد
ان عليا الاله الاكبر
وجعفر الصادق الاله
الاصغر تعالى الله عما
يقول الظالمون علوا
كبيرا واخذه الله نكال
الاخرة والاولى كذا
فى مشكلات القدورى
هذا ولم يحك ابن الصلاح
فيه خلافا وصرح بعدم
الخلاف النووى وغيره
والخطيب يحكى الخلاف
عن جماعة من اهل العقل
والمتكلمين وقال الجزرى
لا يقبل رواية المبتدع
ببدعة مكفرة بالاتفاق
والمبتدع بغيرها ففيه
ثلثة اقوال انتهى وهو
الصحيح ❁ قوله تكفير
جميع الطوايف وفيه
انه لا يلزم ذلك لا فى وقت

قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر (ثم البدعة) وهى
السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى وهى (اما) ان تكون (بمكفر)
كان يعتقد ما يستلزم الكفر (او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور) وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل
طائفة تدعى ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد ان الذى ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع
معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من
لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع
ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (والثانى) وهو من لا يقتضى
بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا فى قبوله ورده فقيل
يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان فى الرواية عنه ترويجا
لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغى ان لا يروى عن مبتدع
شئ يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل

المبالغة فهذا ايضا ليس على الاطلاق وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ما هو فى نفس الامر من البدعة المكفرة لا عند المخالف
فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد روايتهم انتهى والاصوب ان يقول لا يستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد
على الاطلاق الا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وح لا يترتب محذور ولا ينافى محظور فلا
يقبل قول جميع المبتدعة كما يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم اقبح وتعصبهم اوضح

قوله وما قاله متجه اى وما قاله الجوزجاني من عدم تقييد الرد بكون المبتدع داعية موجه لأن العلة المذكورة مشتركة بين الداعية وغير الداعية ❀ قوله والمراد به من لم يرجح الخ فيه تسامح وحق العبارة ان يقال والمراد به عدم رجحان جانب الاصابة ولا يخفى ان هذا التفسير مناف لما فسره فيما تقدم في مقام الاجمال حيث قال ثمه وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فبينهما تدافع لكنا وجدنا نسخة قد ذكر فيها ثمه وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته وكتب عليها علامة صح فلعل ما ذكر ههنا مبني على هذه النسخة واما على النسخة الاولى فلا بد من ترك لفظة لم ههنا حتى توافق ما تقدم ونقل عن السخاوي انه سئل فقال لفظة لم زائدة ههنا واخرج نسخة لم يكن فيها لفظة لم فظهر من هذا اختلاف النسخ في الموضعين فترك لم ههنا مبني على ترك لفظة لا فيما تقدم في محل الاجمال وذكر لم مبني على ذكر لا هناك

(حاشية)

قوله حل الكذب كما تقدم اى حينئذ لا يقبل وهو ظاهر لان حل الكذب ينافي قبول الرواية وعزاه بعضهم الى الامام الشافعي لقوله اقبل شهادة الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضي الكفر هذا وقال السيوطي في الدراية في شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل

الكذب كما تقدم وقيل (يقبل من لم يكن داعية) الى بدعة لان تزيين
بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه
مذهبه وهذا (في الاصح) واغرب ابن حبان فادعى
الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول
غير الداعية (الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على) المذهب
(المختار وبه صرح) الحافظ ابو اسحق بن ابرهيم بن يعقوب
(الجوزجاني شيخ) ابي داود (والنسائي) في كتابه معرفة
الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن
السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه
ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه
لان العلة التي ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر
المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم
(ثم سوء الحفظ) وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد
به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطاءه وهو على قسمين
(ان كان لازما) للراوي في جميع حالاته (ف) هو (الشاذ على رأي)

بعض

وان لم يكفر قبل والا لا ادى الى رد كثير من احاديث الاحكام مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من رواياتهم ما لا يحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتاويل مع ما هم عليه من الديانة والصيانة والتحرز عن الخيانة نعم سباب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اول الميزان قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والنميمة والنفاق دثارهم

وعع

قوله او عدمها تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فاندفع ما قال المحشي الظاهر انه مغني عن قوله او لاحتراق كتبه انتهى وفيه ان الاول اذا كان مغنيا عن الثاني قد يعد عيبا في التعريفات لا العكس واما غير التعريف فيجوز التخصيص بعد التعميم ايضا كقوله تع وملائكته ورسله وجبريل وميكال ويريد بالعدم فقدان الكتب بمعنى انه كان حاصلا له فضاع معدوما لا بمعنى انه معدوم مطلقا

بعض اهل الحديث (او) ان (كان) سوء الحفظ (طاريا) على
الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان
كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء (ف) هذا هو (المختلط)
والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز
توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار
الآخذين عنه (ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر) كان يكون فوقه
او مثله لا دونه (وكذا) المختلط الذي لا يتميز و(المستور و)
الاسناد (المرسل و) كذا (المدلس) اذا لم يعرف المحذوف
منه (صار حديثهم حسنا لا لذاته بل) وصفه بذلك (ب)
اعتبار (المجموع) من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمال
كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت
من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من
الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى
من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة
القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق

قوله وكذا من اشتبه الامر فيه اى اشتبه انه مختلط ام لا او لم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده قال التلميذ هذا اللفظ فيه ابهام لان ظاهر السوق انه لحديث المختلط ولفظة من لمن يعقل فلا يصلح للحديث وان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله اعلم قلت هذا امر سهل ومناقشة غير مرضية خصوصا من التلميذ بالنسبة الى الاستاذ اذ يمكن ان يقال التقدير وكذا من اشتبه الامر فيه يتوقف في حديثه على ان من اشتبه مبتدأ خبره محذوف او بتقدير مضاف اى وكذا حديث من اشتبه الامر فيه يتوقف فيه قوله ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه ❀ قال المصنف اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه قال التلميذ المراد بقوله فوقه او مثله في الدرجة من السند لا في الصفة انتهى وقد تقدم معنى الاعتبار وما يتعلق به والظاهر ان المراد بالفوقية والمثلية هنا في الصفة لا في السند لانه على تقدير ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيخ انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص تدبر مع انه لا منع من الجمع

على القاري

قوله ثم الاسناد الخ لا يخفى على العارف ان اخذ المتن فى تعريف الاسناد واخذ الاسناد فى تعريف المتن دور صريح وايضا قوله فى تعريف المتن من الكلام يخرج الفعل والتقرير عن التعريف اذ المتن لا يطلق الا على اللفظ المؤلف من الحروف سواء كان من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم او من لفظ الصحابة او التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فعلى هذا يلزم ان لا يكون تعريف الاسناد جامعا لانه لا يصدق على اسناد الفعل والتقرير لان اسنادهما لا يوصل الى المتن بالمعنى المذكور ههنا

اعم من ان يكون اسناد القول او الفعل او التقرير كما صرح به المص بعد هذا بقوله من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله الخ فالاولى ان يقال فى تعريف الاسناد هو الطريق الموصل الى منتهى الرواية

(حاسه)

قوله او من فعله او من تقريره قال شارح والظاهر قوله يدون من انتهى وكانه يدل من النبى صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض او تمييز من النبى صلى الله عليه وسلم مثل قولهم لله دره من فارس وعز من قائل واو للتنويع وهذا باعتبار المتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه خبر لان هذا وقد اشار المص الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شئ من اقسامه مما ذكره غيره فى المرفوع قال الجمهور المرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل تقريرا او همة سواء اضافه صحابى او تابعى

اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (ثم الاسناد) وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد وهو من الكلام وهو (اما ان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم) ويقتضى لفظه اما (تصريحا او حكما) ان المنقول بذلك الاسناد (من قوله) صلى الله عليه وسلم (او من (فعله او) من (تقريره) مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رايت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره

لذلك

ومن بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابى عن قول النبى صلى الله عليه وسلم او فعله فاخرج ما يضيفه التابعى من بعده الى النبى صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هو القول الاول واختاره المصنف وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض وترك قيد الهمة اذ الهمة خفية لا يطلع عليها الا بقول او فعل

علي القاري

قوله ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب الى قوله واحوال يوم القيمة فان هذه الامور لا مجال لاحد من غير الانبياء فى الاخبار بها من غير ان يخبرهم الانبياء فلو اخبر صحابى بمثل هذه الامور فهو فى حكم سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم قوله ✿ وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص فان ذلك انما يعلم بالوحى بخلاف مطلق الثواب والعقاب من الفعل الخير والشر (حاسه) قوله من بدا الخلق اى عما خلق اولا قبل خلق السماء والارض كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب فى الذكر كل شئ انتهى لفظ الحديث فان العرش والماء خلقا قبل السموات والارض وكتب فى الذكر كل شئ انتهى لفظ الحديث فالعرش والماء خلقا قبل السموات والارض فالعرش على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ ✿ قوله كالملاحم بفتح الميم جمع الملحمة وهو المقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها والفتن جمع الفتنة وهى اعم مما قبله من الامور الواقعة فى احوال الدنيا قوله يقتضى مخبرا له بكسر الموحدة قيل كان عليه ان يعممه بحيث يشمل صورته الاجتهادية

لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابى الذى لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدا الخلق واخبار الانبياء عليهم السلام او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبى صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابى ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعى رحمه الله فى صلوة على كرم الله وجهه فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير

ايضا ليكون اعم من الموقف بان يقول لان اخباره بشئ يقتضى اما كونه من عند نفسه او من مخبر وح لم يستند ذلك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيه قوله للقائل به قال محشى اللباء تتعلق بالقائل فلو قال لقائله لكان اولى ويحتمل ان يتعلق بقوله موقفا انتهى وهو فى غاية من البعد لفظا ومعنى لانه يقال قال به ولا يقال اوقف بل يقال اوقفه

علي القاري

قوله ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاضافة الى زمنه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته كقولنا كنا نأكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل اي كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث انه مرفوع وقال الاسماعيلي انه موقوف والصواب الاول قوله عما ينهى عنه لنهى عنه القرآن وفيه اشارة لطيفة الى ان هذا كانه تقرير بالنبي وايماء الى ان فعلهم مرضي سبحاني فان الله حبب اليهم الايمان وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان ولان الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قوله بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعني ما ورد بالصيغ التي كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما لكونه رواه بالمعنى او اختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي ❀ قوله كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث ❀ قوله او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اي ينسبه ويسنده يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته اليه كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وعع

حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال

قوله فمن الشافعي في اصل المسئلة قولان احدهما قديم وهو انه اذا صدر عن الصحابي او التابعي فهو مرفوع والاخر جديد وهو انه ليس بمرفوع ❀ قوله تورعا واحتياطا ولهذا ادى بالصيغة التي ذكرها الصحابي (حاشيه) قوله كسنة العمرين اي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وغلب عمر لكونه اخف واخصر ولتقابله بالقمرين لفظا وان كان تغليب القمر على الشمس لكونه مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة العامة من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين المراد بهما عمر بن الخطاب وعمرو بن هشام المكنى بابي الحكم في الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بابي جهل في الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي وغيرهما بلفظ اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب وروى الحاكم عن عائشة اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب قال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين انه صلى الله عليه وسلم دعا بالاول فلما اوحي اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه قوله وابن حزم بفتح مهملة وسكون زاء من اهل الظاهر هم جماعة كبيرهم داود الظاهري وهم الذين لا يؤولون الاحاديث بل يجرونها على ظاهرها قال المحشي وفي كثير من النسخ اهل النظر لانه ما رأينا نسخة واحدة وهو مع مخالفته للرواية غير موافقة للدراية واحتجوا اي المانعون من كونه مرفوعا بوجود الاحتمال قع ع

واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمه الله في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد فقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر

قوله واجيبوا آه قال المحشي اي اجيب اعتراضهم فالاسناد مجاز فالاظهر اجيب او اجابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا فانهم اجيبوا واغرب شارح وقال فكثيرا ما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى فلذلك اختلف الحكم في الموضعين انتهى ووجه غرابته اطلاق السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحته الا على زعمه بلد خارج عما نحن فيه بصدده مع ان قوله فلذلك اختلف الحكم في الموضعين غير صحيح لما سبق من انه لا فرق بينهما في اختلاف الحكم قع

قوله فالخلاف فيه كالخلاف في الذى قبله يعنى كما ان الرفع فى قوله من السنة مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين كذلك الرفع فى قول الصحابي امرنا ونهينا مذهب الاكثرين والوقف مذهب الاقلين قوله لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه الظاهر ان يقال لا يفهم عنه الا ان امره رئيسه اللهم الا ان يقال كلمة الا بمعنى غير على ما ذهب اليه بعض النحاة من تجويز مجئ الا بمعنى غير ان لم تكن تابعة لجمع منكور غير محصور (حاشيه)

قوله ان آمره بصيغة الفاعل الا رئيسه اى غير رئيسه الذى هو الاصل فى البلد ومدار الامر والنهى عليه فالا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض فيما اذا لم تكن الا تابعة لجمع منكور غير محصور وحق العبارة ان يقول لا يفهم الا ان آمره رئيسه بتقديم الا او لا يفهم امره الا رئيسه بحذف ان اى لا يفهم امره على صفة الا على صفة كونه رئيسا له او يفهم ان آمره ليس الا رئيسه والا ظهر ان يقال لا يفهم منه الا ان امره لا يكون الا رئيسه وحاصل معنى كلامه انه لا يفهم عنه ان آمره غير رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه عـ ح قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا اى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مثل ما تقدم مثال للمرفوع من التقرير حكما قول الصحابي انهم كانوا يفعلون

على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه فى الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم اى لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف فى الذى قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف فى ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان فى طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم

ومن ذلك

فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كذا واليه اشار المص بقوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم فيكون هذا نظيرا لا مثيلا فلم يرد عليه ان عد هذا من الصيغ المحتملة وذلك من المرفوع حكما لا يخلو من تحكم قال المحشى ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كذا نفعل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم رايت التلميذ ذكر فى حاشيته انه قال المص كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا وان ورد محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير

قوله والمراد باللقاء الخ قال والمراد لقائه حال الحيوة واما من رآه بعد موته وقبل دفنه كابى ذئب الهذلى فليس بصحابى على المشهور قوله والتعبير باللقاء اولى الخ فكان من قال ان الصحابي من راى النبى صلى الله عليه وسلم اراد به من شانه ان يراه صلى الله عليه وسلم فلا فرق والى هذا اشار بقوله اولى (حاشيه)

متممة صحـ او تقرير النبى صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفى كونه من النقد بالتردد انتهى ولهذا له حكم الرفع عند الحاكم والامام فخر الدين الرازى وموقوف عند جمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب تم على القارى بحذفه قوله من هو الظاهر ما هو لان كلمة ما للسؤال عن الماهية دون من والاحسن ان يقول انه من هو على انه يكون بدلا من تعريف الصحابي والحاصل الى عرفت الصحابي من هو ليحصل معرفة الصحابي كمعرفة غيره من الرواة والا فالتعريف من المبادى لا من المسائل ولذا قيل الملازمة غير ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولما انجر الكلام الى ذكر الصحابي فعرفته وكذا الحال فى التابعى قوله من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به اى بالنبى صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله قال السخاوى دخل فيه من رآه ومن به الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون

ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام يوم الشك الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم (او) ينتهى غاية الاسناد (الى الصحابي كذلك) اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجئ فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي من هو فقلت (وهو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة فى الاصح) والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبى صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم

ولذا قال ابن حزم فى الاقضية من المحلى قد اعلمنا الله تعالى ان نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء وحينئذ تعين ذكر من عرف منهم فى الصحابة ولا التفات لانكار ابن الاثير على ابى موسى المدينى تخريجه فى الصحابة لبعض من عرف منهم فانه لم يستند فيه الى حجة على القارى

قوله سواء رجع الى الاسلام في حيوته ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا فيه انه بعد التعميم الاول لا حاجة الى التعميم الثاني لان الثاني مفهوم من الاول ❁ قوله وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة بين الائمة فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حيوته صلى الله عليه وسلم لا يعد من الصحابة ❁ قوله ولا دلالة عن تخريج احاديثه في المسانيد يشعر هذا القول بان في تخريج حديثه دليلا على كونه صحابيا ولا دلالة اذ يجوز تحمل الحديث قبل الاسلام وروايته بعده

(حاشية)

قوله وفيه نظر اي تردد كما صرح به النووي فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى لا يكون مثله صحابيا عنده يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل ولا وجه لاخراجه كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بان هذا الشخص غير داخل في الجنس فكيف يخرجه واجيب بان هذا انما يصح اذا اريد بالنبي النبي من حيث انه نبي واما اذا اريد به ذاته فلا يصح بالنسبة الى من راى ذاته قبل البعثة ولم يره بعد البعثة نعم يصح بالنسبة الى المصدق به ولم يرد ذاته اصلا قال التلميذ قوله وفيه نظر اي محل تامل الخ هو معنى ما قيل في وجه النظر لان المؤمن في العرف لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن به حال البعثة لكن فيه بحث لان كلامنا

ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها (تنبيهان) احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه

بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث ومات قبل البعثة ❁ قوله سواء لقيه ثانيا ام لا خلافا لنا واغرب محش مع كونه حنفيا فاضلا حيث قال قوله لقيه ثانيا ام لا مما لا حاجة اليه لفهمه من قوله ام بعد موته انتهى ووجه الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب في الردة انه لا يفهم من قوله ام بعد مماته انه لقيه ثانيا ام لا في حال حياته

علي القاري رحمه الله تعالى

قوله فحديثه مرسل من حيث الرواية قال المص وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المص ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق ❁ قوله ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لمعنى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوي لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القران المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا يكفر ❁ قوله او باخبار بعض الصحابة اي بانه صحابي كشهادة ابي موسى الاشعري لحممة لما مات مبطونا بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة كذا قاله شارح وفيه نظر لاحتمال ان يكون الضمير له او لمن مات مبطونا على ما ورد في الخبر من عمومه قوله اذا كانت دعواه ذلك منصوب على المفعول اي الذي دعاه ما ذكر من كونه من الصحابة لا انه مرفوع على البدلية لانه ح كان يناسب ان يقول اذا كانت دعواه تلك اي تلك الدعوى ❁ قوله الى تامل اي ويحتاج جواب هذا الاستشكال الى تامل اي نظر دقيق وفكر عميق لانه لا يظهر في بادي الراي

او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية وثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل (او) ينتهي غاية الاسناد (الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك) وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم

واغرب شارح حيث قال وهذا الاشكال غير ظاهر بل يحتاج الى تامل انتهى لكن اقول محل هذا الاستشكال اذا كان المدعي مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال فيكما يقبل خبر العدل في رواية يقبل قوله في ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته على انه قوله وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء قيل بكسرها واشتقاقه اما من قولهم لحم مخضرم لا يدرى ذكر او انثى فاطلق عليه هذا اللفظ لترددهم بين الصحابة والتابعين وانه مشتق من قولهم خضرموا اذان الابل اي قطعوها فان العرب كانوا يقطعون اذان ابلهم كذا نقل بعضهم (حاشية)

قوله فعدهم ابن عبد البر الخ فمن روى منهم عنه صلى الله عليه وسلم فحديثه من قبيل الارسال من الصحابة فلو عدوا من التابعين فمن ارسال التابعين (حاشيه) قوله فعدهم ابن عبد البر في الصحابة اى في طبقتهم وفي اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المصنف موهمة قال تلميذه الاولى ان يقول فعدهم معهم لما سبا لهم من انه لو يعدهم منهم انتهى وفيه انه لا فرق في الابهام بين عدهم فيهم وبين عدهم معهم كما لا يخفى

قوله وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة لانه لما عدهم فيما بين الصحابة توهموا منه انه جعلهم صحابة وفيه اى وفي ادعائه نظر قال تلميذه لقائل ان يقول انت صرحت بان عدهم فيهم فما ورد على عياض فهو وارد على عبارتك فكان الاولى ما قلنا انتهى وقلنا ان ما قلت مثل عبارة المص وان كلا منهما يوهم خلاف المقصود ولكن النظا هر من عدهم فيهم او معهم المغايرة بينهم فاين هذا التوهم الناشى من العبارة من ادعاء عياض صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المص ما يرد على ادعاء عياض *

قوله موقوفا على فلان مثل وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع في الخلاصة المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا هذا هو المشهود وفي الجواهر قيل هو ما اخبر به الصحابة

فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعاً مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي او لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم (فا) القسم (الاول) مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد هو (المرفوع) سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا (والثاني الموقوف) وهو ما ينتهي الى الصحابي (والثالث المقطوع) وهو ما ينتهي الى التابعي (ومن دون التابعي) من اتباع التابعين فمن بعدهم (فيه) اى في التسمية (مثله) اى مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت

خاصة عن فعله صلى الله عليه وسلم او قوله وايضا في الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام والمقطوع ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبراني في المنقطع والمنقطع هو الذي لم يتصل اسناده على اى وجه كان سواء ترك الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي انتهى كلامه

فكان الاولى رجع الضمير في مثله الى التابع او يقول من اول الامر وما ينتهي الى من دون التابعي مثله اى مثل ما ينتهي الى التابعي صحيحا ... ولان المصدر بذكر وبرشت الضمير المذكور في قوله فيه الى التسمية اما بتاويل الاطلاق او باعتبار التسمية بمعنى المسمى مصدرا ميميا (على القارى)

قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة فهذا نوع اصلاح بكلامه بان الموقوف قد يأتي متصلا لكنه قليل والقليل في حكم العدم فلا اعتبار له فيكون كلامه قريبا من كلام الحاكم (حاشيه) ✿ قوله فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي سقط من اخر اسناده بشرط عدم التوالي فما ظهر من عبارة المصنف عكس ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن وظهر هنا ان المقطوع من مباحث الاسناد لكنه مسامحة كما تقدم

التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد يطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح (ويقال للاخيرين) اى الموقوف والمقطوع (الاثر والمسند) في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو (مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال) فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى الصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل

قوله اي الموقوف والمقطوع الاثر واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر في كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر قوله او معلق قيل او لمنع الخلو والافساد انه يمكن اجتماعهما وقيل انه معضل ان كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالي ومعلق بان كان للسقط من مبادئ السند يعني رفعه مصنف من المصنفين الذي منه مبدأ الاسناد هذا والاولى ان يذكر المنقطع ايضاً قوله ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي وكذا يخرج ما يساوي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء قوله المسند على ذلك

واحدا ومرفوع التابعي ان يترك التابعي الصحابي من الوسط ومرفوع من دون التابعي ان يترك التابعي والصحابي ايضا من الوسط

قوله من باب الاولى يعني اذا كان ما ظاهره متصل داخلا في التعريف فما كان في الحقيقة متصلا كان دخوله في التعريف اولى وليس المراد ان يوجد فيه حقيقة الاتصال فيما ظاهره الانقطاع لانه لا يمكن ان يكون متصلا حقيقة مع ظاهره منقطعا

اى على ما ذكرناه مفصلا واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل سنده من رواية الى منتهاه واكثر ما يستعمل في ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلثة اقوال وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ذكره ابن جماعة في منهل الروي في اصول الحديث النبوي

فتح

قوله وابعد ابن عبد البر الخ اى جاء بامر بعيد والابعاد كالاغراب وهو الاتيان بامر غريب فحاصل معناه ان كلام ابن عبد البر ابعد من كلام الخطيب عما هو التحقيق (حاشيه)

قوله قد يأتى بقلة واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم نوقش فى العبارة بان قوله بقلة مستدرك لكون قد مفيداً للقلة ودفع بانه ذكر تأكيداً واستشكل بما فى بعض النسخ قد يأتى لكن بقلة فان لكن انما يكون لدفع التوهم الناشى مما قبله واجيب بان قد ههنا للتحقيق الصرف فان قد فى الحال انما يكون للتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح به فى الكتاب فى قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه انتهى والتحقيق ان قد فى الاية لتقليل متعلقه والمعنى ان ما انتم عليه هو اقل معلوماته وقيل المراد بالقلة المذكورة بعد لكن انما هى نهاية القلة بقرينة التنوين هذا وقال التلميذ قوله واما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر السند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر قلت يدفعه ما تقدم نقل المنهل الثانى ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتى بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان يرجع الاشارة الى مجئ الموقوف بسند متصل وليس بمراد وانما المراد استعمالهم المسند فى كل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين رواية وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى ويدفع بان الشيخ نقل حاصل المعنى واسند التعريف الى الخطيب لكونه ذكره واختاره واللفظ انه لا اعتراض على الخطيب فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين انما هو غالبى واكثرى لا كلى جامعى ومانعى

عـــلى القـــارى

فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكن قال ان ذلك قد يأتى لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعاً ولا قائل به (فان قل عدده) اى عدد رجال السند (فاما ان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم) بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير (او) ينتهى (الى امام) من ائمة الحديث (ذى صفة علية) كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح (كشعبة) ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم (فالاول) وهو ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم (العلو المطلق) فان اتفق ان يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً فهو كالعدم (والثانى) العلو (النسبى) وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيراً وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى

غلب ذلك

قوله فان كان فى النزول مزية المراد بالنزول ما يقابل العلو وهو ما ينتهى بكثرة العدد الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى امام ذى صفة علية كما تقدم ۞ قوله الى العباس السراج هو تلميذ البخارى قد روى عنه البخارى وذكر ان ابا العباس مستجاب الدعوة وبلغ عمره الى خمس وتسعين سنة وعاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة وكان ولادته سنة ثمانية عشرون ومائتين والله اعلم (حاشيه)

قوله بما هو اهم منه اى من العلو وهو الحفظ والاتقان والعفة والاحسان وانواع علوم القرآن وتحصيل الاخلاق الحسان منح

قوله وكلما قلت اى الوسائط قلت اى المظان منها الثلاثيات للبخارى وغيره والثنائيات فى موطأ الامام مالك والوحدان فى حديث الامام ابى حنيفة قال السخاوى لكن الاخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة يعنى لصغره زمن ادراكه اياهم منح

قوله احد المصنفين اى مصنفى الكتب وغيرهم كما سبق وهل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف فى الموافقة او يكفى الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والعبارة صريحة فى الاول وكذا الكلام فى الاقسام الثلثة الباقية

قوله اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين فسره به لان المتبادر من هذه الاضافة ان يراد بها طريق المصنف المعين الى شيخه ولا معنى له ههنا تامل والحاصل ان الموافقة هى ان يروى الراوى حديثا فى احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة فى شيخه مع علو هذا الطريق الذى رواه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد الستة فى شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتى

على القارى

غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوباً فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف (وفيه) اى وفى العلو النسبى (الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه) اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثاً فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد

قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد آه انما غير العبارة عما سبق في بيان معنى الموافقة حيث قال هناك ولو روينا ذلك
الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج وقال ههنا كان يقع لنا آه اشارة الى ان المثال ههنا مجرد فرض بخلاف
ما سبق فانه واقعي وقوله ذلك الاسناد بعينه يعني باعتبار عدد الرجال لا انه عين ذلك لانه مناف لقوله من طريق
اخرى * قوله واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو حاصله ان الاصطلاح وقع فيما اذا قارنا العلو
لمجرد تحضيض الطالبين على سماعه وحثهم لاعتنائه والا فاسم الموافقة والبدل يطلق مع عدم العلو ايضا وان كان مساويا في الطرق بل يوجد في صورة النزول ايضا * قوله وفيه اي في العلو النسبي المساواة قال تلميذ الشيخ قاسم المساواة ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق لا النسبي واعترض عليه بان قلة العدد مشروطة في مطلق العلو سواء كان علوا مطلقا ام لا ولا قلة هنا بل مساواة واجيب بان المساواة المذكورة انما هي بين عددك الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق ذلك الامام وعدد ذلك الامام اليه ايضا والعلو انما يحصل باعتبار قلة عددك المذكور بالنسبة الى عدد يكون لك او لغيرك متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم من طريق ذلك الامام فالمساواة المذكورة لا تكون قادحة في ثبوت تلك القلة التي يحصل بها

على الاسناد اليه (وفيه) اي في العلو النسبي (البدل وهو الوصول
الى شيخ شيخه كذلك) كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق
اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة
واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم
الموافقة والبدل واقع بدونه (وفيه) اي في العلو النسبي
(المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره) اي
الاسناد (مع اسناد احد المصنفين) كان يروي النسائي مثلا
حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا
فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله
عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع
النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص (وفيه) اي في
العلو النسبي ايضا (المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك
المصنف) على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة
جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة

كانا

العلو واليه اشار النووي بقوله والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه بحيث
يقع بينك وبين ذلك الصحابي مثلا من العدد مثل ما بين مسلم وبينه فهذه المساواة التي ذكرها هي في العلو
النسبي والمص ما مثل لها بل مثل للمساواة في العلو المطلق بقوله كان يروي النسائي مثلا الخ اشارة
منه الى ان المساواة كما يقع في العلو النسبي كذلك يقع في العلو المطلق * قوله مع قطع النظر

عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اي مع قطع النظر عن ان يكون رجال اسناد النسائي في علي بعينه رجال
اسنادنا دون ذلك فتجرد النسائي مع اسنادنا ذلك المص يحصل العلو والشرف في اسنادنا * قوله على الوجه
المشروح اولا اي على الوجه الذي سبق في بيان المساواة في رواية النسائي تصويره باحد عشر نفسا فالاستواء
مع تلميذ ذلك المص يؤدي الى علو الاسناد كما ان الاستواء مع المص يوجب علو الاسناد الا ان الاول اعلى
من المصافحة * قوله فكانا صافحناه لمساتنا مع تلميذه ومصافحة تلميذه معه واخذه عنه * قوله ان العلو قد يقع غير تابع للنزول ان يقال غير مقابل لكنه ذكر التبعية في موضع المقابلة اشارة الى ان العلو لا يكون الا بالاضافة الى النزول والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت الحاشية بعون الله الملك العزيز العلام !

كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه (ويقابل العلو باقسامه
المذكورة (النزول) فيكون كل قسم من اقسام النزول خلافا لمن
زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول (فان تشارك الراوي
ومن روى عنه في امر) من الامور المتعلقة بالرواية (مثل السن
واللقي) وهو الاخذ عن المشايخ (فهو) النوع الذي يقال له
رواية (الاقران) لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه (وان روى
كل منهما) اي من القرينين (عن الآخر فهو المدبج) وهو اخص
من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف
الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله
واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى
مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر
والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك
مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا (وان روى) الراوي
(عمن) هو (دونه) في السن او في اللقي او في المقدار (فهذا)
النوع هو رواية (الاكابر عن الاصاغر ومنه) اي من جملة هذا

العلو يقابله قسم من اقسام صح

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث
المعنى فحسب انتهى كلامه * قوله والتدبيج مأخوذ واوله الاخذ واوسع من الاشتقاق كما هو معلوم من ديباجتي
الوجه بكسر الدال الصفحتيه وهما منسا وبنا خلقة وصورة والخدان يقال لهما الديباجتان
على ما في الصحاح والمحكم وغيرهما

قوله عن الابناء فيه فائدة ضبطه من ضبط التحريف لنا شىء عن كون الابن ابان عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول انس حدثتنى ابنتى امينة انه دفن لصلبى الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومأة وكروايته ايضا عن ابنه ولم يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضل حديثه للجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكروايته ايضا عن ولده البحر عبد الله ذكره السخاوى علي القارى

النوع وهو اخص من مطلقه رواية (الاباء عن الابناء) والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك (وفى عكسه كثرة) لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الاباء عن الابناء تصنيفاً وافرد جزءاً لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى من المتأخرين مجلدا كبيراً فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساماً فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثاً من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر اباً (وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما) على الاخر (فهو السابق واللاحق) واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين الواقعين فيه فى الوفاة مأة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ

قوله حديثا من مرويه اعلم ان من افرد هذا النوع مما كثر وقوعه من كتب الحديث حتى عند المتأخرين كصاحب المشكاة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فمعرفته مهمة وبه يظهر لك علم هذا النوع وقد قال شيخ مشايخنا ميركشاه رحمه الله بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو عبد الله على الصحيح احد علماء زمانه روى عن البخارى ان احمد وجماعة يحتجون بحديث ولكن البخارى ما احتج به فى جامعه وقال ابو زرعة انما انكروا حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عندها فرواها شعيب لا نعرفه ولكن ما علمت احدا وثقة بل ذكره ابن حبان فى تاريخ الثقات وقال ابن عدى عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن

عبد الله وهو الذى رباه حتى قيل ان محمدا مات فى حيوة ابيه وكفل شعيبا جده عبد الله كذا فى الميزان للذهبى وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير فى جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع فى رواية ابى داود والنسائى وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال النووى انكر بعضهم حديث عمرو عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لما لم يرد يجد من الاسناد محمدا لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد من الصحاح قع عه

قوله السلفى بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلفة بعض اجداده ومعناه مقطوع الشفة ❁ قوله حديثا فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر ❁ قوله سبطه مرفوع على انه اسم كان اى ولد ولده ❁ قوله بالسماع ابو الحسين اى احمد بن الخضر محمد بن احمد بن عمر النيسابورى الزاهد قوله الخفاف بفتح المعجمة وتشديد الفاء صانع الخف وبايعه قوله سنة ثلاث وتسعين وثلاث

السلفى سمع منه ابو على البردانى احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمس المأة ثم كان آخر اصحاب السلفى بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وست مأة ومن قديم ذلك ان البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس السراج اشياء فى التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلث مأة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد الموت احد الراويين زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهراً طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله اعلم (وان روى) الراوى (عن اثنين متفقى الاسم) او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة (ولم يتميزا) بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع فى البخارى فى روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلى

ماة فيكون بين وفات البخارى والخفاف ماة وسبعة وثلاثين سنة ❁ قوله فانه اما محمد بن سلام بفتح مهملة ولام مخففة ومحمد بن يحيى الذهلى بضم المعجمة وفتح الهاء هذا ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم الخليل بن احمد الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوى صاحب العروض روى عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان فى الثقات والثانى الخليل بن احمد ابو بشر المزنى روى عن المستنير ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان اربعة معاصرون فى طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادى والثانى احمد بن جعفر

ابن حمدان بن عيسى السقطى البصرى والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينورى والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرطوسى ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصارى الاول القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن المثنى الانصارى البصرى شيخ البخارى والثانى ابو سلمة محمد بن عبد الله ابن زياد الانصارى علي القارى

قوله يتبين المهمل وبيانه ان يكون تلميذ احدهما دون الاخر ويكون تلميذ الهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كملازمته اوبلد اوقرابة لبس للاخر ❁ قوله لكذب واحد منهما لا بعينه قال تلميذه اى لكذب الاصل الخ فان قيل كذب الشيخ يستلزم لصحة الحديث لا لرده فانه اذا كان الشيخ كاذبا فى قوله كذب على فكان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله والله اعلم

قوله قادحا فى واحد منهما اى من الشيخ والتلميذ واغرب شارح فقال اى فى شئ منهما . للتعارض . اذ اذ ليس احدهما اولى بقبولها ما تضمن الجرح من الاخر فلا يكون وذ المروى بخصوصه قادحا فى عموم الروايات الباقية عنهما

قوله اولا اعرفه اى الراوى او نحوه كما اذكر انى حدثته ممايقتضى جواز ان يكون نسيه

قوله فى الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين

قوله يحمل على نسيان الشيخ والحكم اذا ذكر اذ المثبت الجازم مقدم على النافى المتردد

قوله وقيل القائل به بعض اصحاب ابى حنيفة

قوله تبعا له فى النفى

وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر : فباختصاصه : اى الراوى (باحدهما يتبين المهمل) ومتى لم يتبين ذلك اوكان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب (وان روى) عن شيخ حديثا (وجحد الشيخ مرويه) فان كان (جزما) كان يقول كذب على اوما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك (رد) ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض (او) كان جحده (احتمالا) كان يقول ما اذكر هذا اولا اعرفه (قبل) ذلك الحديث (فى الاصح) لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث يثبت رواية الفرع فكذلك ينبغى ان يكون فرعا عليه وتبعا له فى النفى وهذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع

مع القدرة

و فى كثير من الشيخ فى التحقق ولعل التقدير فى تحقق النفى يعنى وقد انكره اصله فلا يقبل حديثه قوله فالمثبت مقدم على النافى يعنى المثبت الجازم مقدم على النافى المتردد كما سبق قبيل ذلك قوله بالشهادة اى على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع فى الشهادة فكذا فى الرواية

على القارى

قوله فى صيغ الاداء لما كان الشرح والمتن متغايرين فى الحقيقة وان جعلا كتابا واحدا فى الحكم جاز تعلق الجارين فى معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون الثانى بدلا البعض من الكل باعادة الجار ❁ قوله وغير ذلك بالجر عطفا على محل سمعت اى وغير ما ذكر من الصيغتين ❁ قوله من الصيغ اى صيغ الاداء مثلهما فى اتفاق الرواة باعتبار الاسناد ❁ قوله لقد حدثنى فلان الى اخره اى اخر السند قال السخاوى وكحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه انى احبك فى دبر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقوله كل من رواية وانا احبك فقل

قوله من حدث ونسى والحاصل انه اسم لكتابه فما ذكر شارح عطفا على الدارقطنى بل غير واحد من الائمة غير صحيح

مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا (وفيه) اى فى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب (من حدث ونسى) وفيه مايدل على تقوية مذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به ونظائره كثيرة (وان اتفق الرواة) فى اسناد من الاسانيد (فى صيغ الاداء) كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ (او غيرها من الحالات) القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الخ او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية مع الفعلية معا كقوله حدثنى

قوله لكنهم لاعتمادهم على الرواة منهم اى من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب عليهم قوله عنهم عن انفسهم ليس تاكيدا لقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواة الى انفسهم ولا يفيد عنهم الا تعيين الرواة كما قاله محشى وقال شارح اى ينتهى الى انفسهم والاظهر ان يقال عنهم متعلق بيروونها والمعنى عن قبل انفسهم

على القارى

قال السخاوي و ذلك في حديث واحد لحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله امنت الخ انتهى وتفصيل اسناد هذا الحديث ذكره العراقي باسناده وهو شيخ العسقلاني شيخ السخاوي ولعل اخذ اللحية اشارة الى ان الامر بيد الغير وايماء الى التسليم والانقياد له ولذا يقال في الامثال لحية فلان بيدي اي هو مغلوب وتحت تصرفي التصرف فيه كيف اشاء ومنه قوله تع ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها

قوله فهو المسلسل بفتح السين وهو في اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة

قوله فقد وهم بكسر الهاء اي غلط قال السخاوي ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل اما في اوله او وسطه او آخره وله امثلة كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص الرحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية وقفت لجلالته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما يصح التسلسل الى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد انتهى والحاصل ان المسلسل فيه من الحديث ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة او للاسناد وسواء ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او مكانها وسواء كانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سبق وهذا ما عليها الاكثرون وقال الحاكم ومن انواعها ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت وبعضهم

فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره (فهو المسلسل) وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم (وصيغ الاداء) المشار اليها على ثمان مراتب الاولى (سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه) وهي المرتبة الثانية (ثم قرئ عليه وانا اسمع) وهي الثالثة (ثم انبأني) وهي الرابعة (ثم ناولني) وهي الخامسة (ثم شافهني) اي بالاجازة وهي السادسة (ثم كتب الي) اي بالاجازة وهي السابعة (ثم عن ونحوها) من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى (فاللفظان الاولان) من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان (لمن سمع وحده من لفظ الشيخ) وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح

صار ذا

وبعضهم انا وبعضهم ثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان حديث تسلسل قص الاظافير يوم الخميس ومثال التسلسل بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وقد قال الجزري في الحصن وقد روينا في استجابة الدعا في الملتزم حديثا مسلسلا من طريق اهل مكة ع ق

قوله فتقدم على الحقيقة اللغوية ذكر السخاوي في شرح الالفية ان التمييز بين اخبرنا وحدثنا يستشهد له بعض الائمة بانه لو قال لو اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض ارقائه بكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو قال لمن حدثني بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد بعضهم والبشارة مثل الخبر انتهى والظاهر ان مبنى الايمان على عرف اهل الزمان ثم انه يحتمل ان يكون عرفا خاصا وان يكون عاما ثم المحققون فرقوا بين التبشير والاخبار بان الاول هو الخبر السابق الذي اثره يظهر على بشرته فلو قال لعبيده من بشرني بكذا فهو حر فالخبر الاول يعتق لا غير ولو قال من اخبرني يعتق كل من اخبره منهم وقال ابن دقيق العيد حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقر به فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا يحمل على السماع من الشيخ واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ ع ق

صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد (فان جمع الراوي) اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول (فهو) دليل على انه سمعه (مع غيره) وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة (واولها) اي صيغ المراتب (اصرحها) اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا (وارفعها) مقدارا (ما) يقع (في الاملاء) لما فيه من التثبت والتحفظ (والثالث) وهو اخبرني (والرابع) وهو قرأت عليه (لمن قرأ بنفسه) على الشيخ (فان جمع) كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه (فهو كالخامس) وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال (تنبيه) القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين

قوله ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا قال التلميذ قال المص في تقريره فهذا يدل الخ وانما نشأ هذا الاعتراض من سوء ظنه لشيخه وقلة فهمه وزعمه بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا الى الاطلاق في الاجازة وانما هو عائد الى ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له ادنى مسكة من العقل والالمام فكيف يخفى على شيخ الاسلام الذي هو خاتمة المحدثين ومرجع هذا الفن عند الانام وانما اتى بهذا القول بعد تمام الكلام وفوض الامر الى ذوي الافهام ان صح انه قرر ما حرر في هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام علي القاري

قوله والله اعلم والحاصل ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ويسميها اكثر المحدثين من المشرق وخرسان عرضا لكون القارئ يعرض على المحدث مرويه سواء قرئ هو او قرأ غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احد وجوه التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزي عنه والوكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك كذلك عبد الرحمن ابن سلام الجمحي لم يكتب بذلك فقال مالك اخرجوه عني وكان مالك يابى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجزي العرض في الحديث ويجزئ في القراءة وهو اعظم واستدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري واقره للمعتمد بقصة ضمام وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر قوله فاجاز ذوه اي قبلوه هذا ووجه التسوية ان لكل منهما جهة ارجحية ومرجوحية فتقاد لا اما العرض فلتمكن المحدث بالصاقه واقباله من الرد وعدم تمكن الطالب منه اما للهيبة او ظنه خطا بما عنده او صحتها معا لهذا قال ابن فارس السامع اربط جاشا واوعى قلبا وتوزع الفكر الى القارئ اسرع واما اللفظ فلعدم تقليد غيره وحزبه اقبا له الذي لا ابتهاء له التشاغل عنه الا بقطع ما هو فيه ثم الان العمل على الاول وعليه المعول فانه بالتحقيق اكمل ق ع ح

قوله من النقاد بضم النون وتشديد القاف اي حذاق المحدثين ومحققيهم ق ع ح

عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ و ذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم (والانباء) من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين (بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن) لانها في عرف المتأخرين للاجازة (وعنعنة المعاصر محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة (الا من المدلس) فانها ليست محمولة على السماع (وقيل يشترط) في حمل عنعنة المعاصر على السماع (ثبوت لقائهما) اي الشيخ والراوي عنه (ولو مرة) واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي (وهو المختار) تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد (واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها) تجوزا (و) كذا (الكتابة في الاجازة المكتوب بها) وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب

سواء

قوله بالاجازة فقط وصورة انضمام الاجازة ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او بأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتب او كتب عنه الى غائب او حاضر عنه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة ق ع ح ❁ قوله بالمناولة لا يخفى ان المتن في صحة المناولة وان الباء من الشرح متعلقة بالرواية ❁ قوله اقترانها مفعول اشترطوا اي اقتران المناولة ق ع ح

قوله او يحضر الطالب اصل الشيخ من الاحضار اي يأتي به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا قال النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما عن الاخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص منه ويترك تحت يده فيميز عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ق ع ح

قوله فلا يتبين ارفعيته لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا وغلب على ظنه سلامته من تغيير هذا وفي نسخة واما ان ناوله الحاضر وهو ظاهر وان شرطية واما ترديد شارح بقوله الظاهر ان شرطية فالصواب ان بالغا وايضا يلزم الاستدراك وان قرئ بالفتح على انها مصدرية اي بان ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر والاولى بدون الفاء فغير ظاهر والظاهر من كلامه انه ضبط واما بكسر الهمزة وقع فيما وقع والله اعلم ق ع ح ❁ قوله زيادة مزية بفتح الميم وكسر الزاء وتشديد التحتية اي مرتبة من الرجحان

سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط (و اشترطوا في صحة) الرواية (بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي) اذا حصل هذا الشرط (ارفع انواع الاجازة) لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقرن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله بالكتاب اليه

قوله اذا خلا كل منهما عن الاذن اى ولم يتبين لى صحة الرواية فى احدهما دون الاخر لان الظاهر ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال فى كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولته الكتاب وهو فى بلده والله اعلم قوله فى الوجادة هى مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء نشأ من المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد التمييز بين المعانى المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا فوله هذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح قوله فيقول وجدت بخط فلان اى من المحدثين او قرأته بخط فلان او فى كتاب فلان بخطه ثنا فلان ويسوق باقى الاسناد والمتن او يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين وهذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع او المرسل لكن فيه شرب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة فى الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفته انه خطه للاشتباه بالخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين عن الاخر قال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة اللبس انتهى ولكون باب الرواية اوسع من الشهادة

من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن (وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة) وهى ان تجد بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرنى بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا (و) كذا (الوصية بالكتاب) وهى ان يوصى عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة (و) كذا اشترطوا الاذن بالرواية (فى الاعلام) وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانى اروى الكتاب الفلانى عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك (كالاجازة العامة) فى المجاز له لا فى المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتى او لاهل الاقليم الفلانى او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار (و) كذا الاجازة (للمجهول) كان يكون مبهما او مهملا (و) كذا الاجازة (للمعدوم) كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد

قوله اعلم انهم اختلفوا فى جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوزوا الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولا يأذن له

قوله واجزت لمن شاء فلان الظاهر اجزت لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا للمعدوم علقت اجازته بمشية الغير واما الذى ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال للمبهم الذى هو الاعم لا للمعدوم فتامل وكذا ان علقت بمشية المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشية الغير قال ابن الصلاح بل اكثر هذا جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم واما ان علقت بمشية المجاز له معينا فهى صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار والى هذا اشار المصنف بقوله الا ان يقول اجزت لك وفى نسخة صحيحة الا ان يقول ومؤديهما واحد قوله اتفق فى ذلك اثنان منهم ام اكثر قيل فالمراد بالجمع ما فوق الواحد فى قوله ثم الرواة وانت قد علمت ان المراد به الجنس وهو شامل جمع وغيره فمثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل بن احمد ستة رجال الخليل بن احمد عمر بن تميم النحوى صاحب العروض البصرى روى عن عاصم الاحول والثانى الخليل بن احمد ابو بشر المزنى والثالث الخليل بن احمد البصرى ايضا روى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد السجزى الفقيه الحنفى قاضى سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستى القاضى المهلبى والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد الشافعى ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثانى ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الشهير

لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم علقت بمشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا (على الاصح فى جميع ذلك) وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابى داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهى دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام فى اقسام صيغ الاداء (ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا (واختلفت اشخاصهم) سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذا اذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية والنسبة (فهو) النوع

قوله فى الجملة لكونه فى الحكم منقطعا او مرسلا او متصلا : خير من ايراد الحديث معضلا وهو حذف الرواة متواصلا

قوله يقال له المتفق والمفترق بالكسر فيهما اى المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع فى السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه مثاله ان يطلق حماد بن غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكرهما فى الاسناد من غير تمييز يفسرها ومثله ابن الصلاح بابى جمرة قال وذكر بعض الحفاظ ان سبعة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاء الا واحد فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعى وع ح

قوله وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان برفع الخشية على الخبرية اى ازالة خوف ان يظن ظان للشخصين شخصا واحدا وحاصله انه نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الامن من اللبس فربما يظن الاشخاص شخصا واحدا كما وقع لجماعة من الاكابر بهذا الوهم وربما يكون احد المشتركين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف وع ح

قوله وزدت عليه شيئا كثيرا اى من مهمات الفوائد قال السخاوى وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا فى تلخيصه فكتب منه حسنا وفقت عليه شيئا يسيرا مع قوله فى شرح النخبة انه لخصه وزاد عليه شيئا كثيرا وقد شرعت فى تكملته مع استدراك اشياء فاتته على القارى

الذى يقال له (المتفق والمفترق) وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا (وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا) سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل (فهو المؤتلف والمختلف) ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على ابن المدينى اشد التصحيف ما يقع فى الاسماء ووجهه بعضهم بانه شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكرى لكن اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب فى مشتبه الاسماء وكتاب فى مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطنى فى ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال واستدرك عليهم فى كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين فى مجلد لطيف

وكذلك

قوله وان اتفقت الاسماء اى اسماء الرواة مطلقا شاملا للآباء والاجداد وكذا الالقاب والكنى والانساب ق ع ح قوله ولا بعده فيكون اشد انواع التصحيف حيث لا تخليص عنه بالعقل ولهذا اوهم كثيرا من الناس فى الاسماء لاجل الالتباس بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فان الذوق المعنوى يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا

قوله والثانى فربابى بكسر فاء وسكون راء ومثناة بعدها الف فموحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الاولى يعنى فيقال فرابى وقد ينسب اليها باثباتها يعنى باثبات الياء الاولى فيقال فريابى كذا فى جامع الاصول فخطأ فاحش لما عرفت المفهوم من جامع الاصول ولان ياء النسبة يكون مشددة لا مكررة نعم قد تخفف ولكنه غير مراد هنا وع ح واما قول محشى بحذف احدهما فى النسبة وباثباتها كذا فى جامع الاصول فخطأ صحح

قوله ويتفق الآباء خطا ونطقا اى معا وبه يتبين فساد قول محشى فى قول المص او بالعكس فيه مسامحة فان عكس ما ذكر اختلاف الاسماء خطا ونطقا واتفاق الآباء نطقا لا ما ذكره تامل وع ح

قوله سماه تلخيص المتشابه اى تهذيبه وتخليصه واغرب شارح حيث قال وهو احسن كتبه لكنه لم يعرف باسمه الذى سماه به انتهى وغرابته لا يخفى وع ح

قوله وهو كثير الفائدة اى وشهير العائدة ثم فى بعض النسخ هنا فى المتن عبارة زائدة وقعت فى نسخة بعد قوله المتشابه وهى وكذا ان وقع آه وع ح

قوله ومما قبله اى من نوع المؤتلف والمختلف انواع اى اصناف اخر سيأتى تفصيلها وقال شارح يعنى ان المتشابه مركب من المختلف والمؤتلف وما قبله اعنى المتفق والمفترق

وكذلك ابو حامد بن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه فى كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك (وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا (واختلفت الآباء) نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابورى والثانى فريابى وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة (او بالعكس) كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا ويتفق الآباء نطقا وخطا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضى الله عنه والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى (فهو) النوع الذى يقال له (المتشابه) وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته ايضا اولا وهو كثير الفائدة (وكذا ان وقع ذلك (الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف فى النسبة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه)

حيث اعتبر فيه اتفاق الاسماء خطا واختلافهما نطقا مع ائتلافها خطا فيتركب منهما قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف انتهى وهو خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله واما ما نسبه الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحا ثم قال فى قوله انواع اى المتشابه انواع انتهى وقد تبين لك من تقريرنا ان قوله انواع فاعل يتركب وكانه وهم ان قوله يتركب على بناء المجهول فبنى عليه كلامه ولم يعرف غرض المص ومرامه ق ع ح

قوله واسم الاب مثلا والجار متعلق بالمصدرين لفا ونشرا مرتبا او متعلق بالاخير منهما والتقدير الاشتباه في جميع الفاظ الاسمين
قوله فاكثر من احدهما اى احد الاسمين من اسم الراوى واسم الاب او شبهه في نسبه او كنيته
قوله مع ان عدد الحروف ثابتة الظاهر ثابت ولعله اكتسب التانيث من المضاف اليه
قوله ومنها اى من امثلة الاول
قوله ومن ذلك اى من القسم الاول او مما ذكر من امثلة الاول
قوله معرف بن واصل بضم ميم وتشديد راء مكسورة
قوله ابو حذيفة النهدى اى بفتح النون وسكون الهاء
قوله وآخرون عطف على صاحب اى المسمون باحمد بن الحسين غير صاحب ابراهيم
قوله واحيد بن الحسين مثله اى مثل احمد بن الحسين
قوله ابن محمد البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال ذكره السخاوى

في الاسم واسم الاب مثلا (الا في حرف او حرفين) فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما ياء تحتانية الاولى مفتوحة تابعى يروى عن ابن عباس رضى الله عنه وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى يروى عن عبد الله بن محمد البيكندى ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة

قوله والثانى بالجيم والعين المهملة اى الساكنة بعدها فاء ثم راء قال محش فيه ان جعفر زائد على حفص وقال التلميذ لا يصح ان يكون منه لان عدد الحروف منه لم يكن ثابتة في الجهتين وقال شارح والصواب انه من امثلة القسم الثانى كما صرح به السخاوى في شرح الالفية انتهى والتحقيق ان عدد الحروف في صورة الخط ثابت في الجهتين وان كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحروف فكان الشيخ رحمه الله نظر الى التصحيف الناشئ عن الخط كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الاول فتامل

قوله او من فرع قوبل على اصله مقابلة ثقة وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذى لم يسمع فيه او من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو سكنت نفسه اليها لانه قد يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب او بسائر مروياته فح يجوز الرواية اذ ليس فيه اكثر من روايه تلك الزيادات بالاجازة الا بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير الاجازة فيها وهذا معنى

قوله فان تعذر اى كل من الاصل وفرعه المقابل به بان غاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فلا بد من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح لجواز المخالفة والتغيير فيه

قوله بان يجمع مسند كل صحابى على حدة بكسر المهملة وتخفيف الثانية كعدة اى منفردة بان يجمع ما عنده واحدا واحدا من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وفصل ومراعاة ترتيب حروف هجاء وغيرها وان اختلف انواع احاديثه

او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف (و) صفة (الرحلة فيه) حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ (و) صفة (تصنيفه) وذلك اما (على المسانيد) بان يجمع مسند كل صحابى على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبهم على حروف المعجم وهو اسهل تناولا (او) تصنيفه على (الابواب) الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح وحسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف (او) تصنيفه على (العلل) فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها (او) يجمعه على (الاطراف) فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة (و) من المهم (معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى بن الفراء) الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع

في ذلك كمسند الامام احمد ومسانيد الامام ابى حنيفة ومسند الامام الشافعى والدارمى وغيرهم وهم الاكثرون ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى علی القاری

في جميع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبرى المذكور (وصنفوا
في غالب هذه الانواع) على ما اشرنا اليه غالبا (وهى)
اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة (نقل محض
ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل) وحصرها متعسر
(فليراجع لها (مبسوطاتها) ليحصل الوقوف على حقايقها
(والله الموفق والهادى لا اله الا هو) عليه توكلت
واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم ❁ وصلى الله على سيدنا محمد واله
واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين

حرره محمد حلمى النكدوى

في دار العلية بجوار قونقو
في مدرسة نشنجى
پاشاى
عتيق

اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات آمين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Hasib Ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	37
Tasnif No.	